



المسائل العقديّة الدنيويّة المتعلّقة بالأطفال (جمعاً ودراسة)

إعداد


علي بن سنوسي بن أحمد الجعفري

الأستاذ المشارك في

تخصص العقيدة والمذاهب المعاصرة

في قسم الدراسات الإسلامية في جامعة تبوك

University of Tabuk





ملخص البحث بالعربي

ملخص البحث بالإنجليزي

The research deals with a number of world-ly doctrinal issues related to children such as the issue of the Imammah of the boy, his prophethood, the boy's Islam and his apostasy, the writing of the good and bad deeds for boys, the guardianship and enmity of the children of disbelievers and polytheists, and the fads related to children.

The researcher has tried after extrapolating many references and taking note of these issues and answering the questions posed by the research and reaching the investigation through the analysis of the Qur'anic and Hadith texts and to stand on the sayings of the scholars in these matters and benefit from them and weighting the most likely with his evidence or explanation, and the researcher has reached the investigation of most of these issues as the guardianship of children and that they are not valid in any case, and that the prophecy is not proven to children.

البحث يتناول عدداً من المسائل العقديّة الدنيويّة المتعلّقة بالأطفال كمسألة إمامة الصبي، ونبوته، وإسلام الصبي وردته، وكتابة الحسنات والسيئات للصبيان، وولاية وعداوة أولاد الكافرين والمشركين، والبدع المتعلّقة بالأطفال وقد حاول الباحث وبعد استقراء كثير من المراجع مظنة البحث الإحاطة بجملة هذه المسائل والإجابة على التساؤلات التي يطرحها البحث والوصول إلى التحقيق فيها عبر تحليل النصوص القرآنية والحديثية والوقوف على أقوال العلماء في هذه المسائل والإفادة منها وترجيح الراجح بدليله أو تعليقه، وقد توصل الباحث إلى التحقيق في غالب هذه المسائل كولاية الأطفال وأنها لا تصح بحال، وأنّ النبوة لا تثبت للأطفال.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي

بعده، وبعد؛

الأطفال روح الحياة وبهجتها، وضياء الدنيا وزينتها، طوافوا البيوتات، جالبوا المسرات، ومشيعوا الفرحة والبسمات .

بوجودهم كل أنسٍ يحل، وبضحكاتهم كل فرح يُطل، وببراءة طفولتهم كل خير يهل . تعبدنا الله برحمتهم وتربيتهم، وأنعم علينا بحملهم وولادتهم، وابتلانا بذهابهم وفقدهم .

وقد تجلت عناية الله بالأطفال في هذه الحياة بأن جعل الوالدين مجبولين على محبتهم، وكمال الشفقة والحدب عليهم، ومن رحمات الله بهم أن أنس بهم القلوب، وأسرَّ برؤيتهم العيون .

بل رحمات الله بهم موصولة لا ترتفع، وحبال خيره وبره ممتدة عنهم لا تنقطع، قد تغشتهم الرحمات في كل مراحل طفولتهم، تغشتهم برفع التكاليف عنهم والتأزيم، وإمساك قلم المؤاخذة والتأثيم، فقال النبي ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة : وذكر منهم

الصبي حتى يحتلم. وتغشتهم الرحمة بأن قبل الله منهم الحسنات وأثابهم عليها، وتجاوز لهم عن السيئات فلم يؤاخذهم بها، ورحمهم بأن جعلهم تابعين لأبائهم في دخول الجنات ولو لم يفعلوا حسنة أو ينطقوا بشهادة، بل لو كان آبائهم من غير المسلمين فقد شملتهم رحمة أرحم الراحمين، هم

في قبورهم غير مسؤولين، ومستقر أرواحهم في روضة مع الأب الرحيم إبراهيم عليه السلام، وفي عرصات يوم القيامة من الأمنين، وفي ظل العرش مستظلين، لا حساب عليهم فقد سقط عنهم التكليف، وفي عبورهم وجوازهم للصراط من أهل التخفيف، في جنات الخلد خالدين، ولوالديهم إلى الجنات مصطحبين وشافعين.

هذه بعض جُمَلٍ لمسائل عقدية متعلقة بالأطفال ربما تطرقنا إليها مع طلابنا أثناء تدريسهم مقرر العقيدة في أبواب الإيمان باليوم الآخر، فلطالما أشكل علينا بعض الطلبة ببعض هذه المسائل، كحكم سؤال الصبي في قبره، ومستقر أرواحهم، وحسابهم، وغيرها من المسائل، مما استدعاني للبحث والمطالعة، وقد يسّر الله لي جمع عدد من المسائل العقدية المتعلقة بالصبيان، منها ما يتعلق بأحكام دنيوية، كمسألة: هل يصبح الطفل مسلماً بموت والديه الكافرين أم لا؟، وكمسألة إسلام الصبي المسي، وغيرها، ومنها ما يتعلق بأحكام أخروية كمستقر أرواحهم، وحسابهم، ومرورهم على الصراط وغيرها. ومن ثم دراستها ومحاولة الوصول إلى القول الراجح فيها.

مشكلة البحث: حاول البحث الإجابة على عدة إشكالات وسؤالات متعلقة بالأطفال: فهل يمكن أن يكون الصبي والطفل إماماً وخليفة للمسلمين؟ وما تأويل ظاهر القرآن في مثل قوله تعالى: وآتيناه الحكم صبياً؟ وهل في الأطفال أنبياء ورسول؟ وما المراد بقوله تعالى في حق عيسى عليه السلام

وبعد قراءة ما تيسر قراءته من هذه الكتب قمت بوضع عناوين لما تجمع لدي من مسائل ومباحث، ومن ثم قمت ببحث كل مسألة على حدة محاولاً الوصول إلى ما هو الصواب فيها بأدلته، ومناقشة الأقوال والآراء لمعرفة صوابها من خطئها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، مع عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث والحكم عليها إذا تيسر ذلك، وعزو كل قول لقائله.

وقد كانت خطة البحث مشتملة على سبعة عشر مبحثاً تتناول المسائل العقدية الدنيوية والأخروية المتعلقة بالأطفال، ونظراً لطول البحث من جهة، ولظروف نشر الأبحاث في المجالات واشتراطاتهم لعدد الصفحات من جهة أخرى، فقد رأيت تجزئة البحث إلى جزئين:

أحدهما: يتعلق بالمسائل العقدية المتعلقة بالأطفال في أحكام الدنيا.

والثاني: يتعلق بالمسائل العقدية المتعلقة بالأطفال في أحكام الآخرة.

وقد جاءت خطة هذا البحث كالتالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره:

المبحث الأول: إمامة الطفل والصبي.

المبحث الثاني: نبوة الأطفال والصبيان.

المبحث الثالث: كتابة الحسنات والسيئات

للصبيان.

المبحث الرابع: إسلام الصبي وورثته.

المبحث الخامس: هل لأطفال الكافرين ولاية أو

عداوة، وهل يجوز قتلهم؟

وهو في المهد: {وجعلني نبياً}، وهل تكتب سيئات وحسنات الأطفال؟ وهل إذا أسلم الصبي بعد كفر، قبل إسلامه؟ وهل إذا ارتد يعامل معاملة المرتد من الكبار، وهل هنالك بدع متعلقة بالأطفال؟ هذه بعض إشكالات البحث وتساؤلاته، حاول البحث الإجابة عنها.

وقد كان أهم أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي:

١- ترتب كثير من الأحكام العملية على معرفة بعض العقائد المتعلقة بالأطفال، فالطفل المرتد عن دين الإسلام له أحكام تخصه من اعتبار رده من عدمها، وما يترتب على ذلك.

٢- الوقوف على مفارقة أهل السنة لبعض الطوائف الضالة في أحكامهم على الأطفال من ولاية لهم أو براءة منهم.

٣- أهمية تحقيق مسائل هذا الباب بالدليل الصحيح المعتبر.

٤- أن هذه المسائل مما سئل عن بعضها النبي ﷺ، مما يدل على أهميتها.

٥- أن كثيراً من أهل العلم أوردوا في كتبهم العقدية عناوين ومباحث تتعلق بهذه المسائل.

عملي في البحث: قمت بقراءة الكتب التي هي مظنة وجود مادة لهذا البحث من كتب الأئمة المتقدمين كطريق الهجرتين وأحكام أهل الذمة لابن القيم وغيرها، أو كتب بعض المعاصرين ككتاب أحكام أهل الفترة وغيره، ومن ثم كان الاطلاع على مظان هذه المادة سواء كانت من كتب العقيدة أو كتب التفسير أو الفقه أو شروح الأحاديث أو غيرها.

المبحث السادس : البدع المتعلّقة بالأطفال .
الخاتمة : وفيها أهمّ النتائج .
الفهارس : وتشمل فهرسين :
فهرس المصادر والمراجع .
فهرس الموضوعات .

المبحث الأول

إمامة الصبي والطفل

هل يمكن أن يكون الصبي الذي لم يبلغ والياً شرعياً
وإماماً وخليفة على الناس ؟

ذكر الإمام ابن حزم أنّ الأمة أجمعت على عدم
جواز إمامة وولاية الصبي على الناس، لأنّ من شروط
الإمامة البلوغ، والصبي غير بالغ، ولم يخالف في
ذلك إلا الرافضة .

قال ابن حزم رحمه الله: «وَجَمِيعُ فِرْقِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ
لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ يُجِيزُ إِمَامَةَ امْرَأَةٍ وَلَا إِمَامَةَ صَبِيٍّ لَمْ
يَبْلُغْ إِلَّا الرِّافِضَةُ فَإِنَّهَا تَجِيزُ إِمَامَةَ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ
يَبْلُغْ وَالْحَمَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ
فَهُوَ غَيْرُ مُخَاطَبٍ وَالْإِمَامُ مُخَاطَبٌ بِإِقَامَةِ الدِّينِ وَبِاللَّهِ
تَعَالَى التَّوْفِيقُ»^(١).

وممن نقل الإجماع على عدم جواز إمامة الصبي
أيضاً الخطيب الشربيني كما في مغني المحتاج .
قال رحمه الله: «ثَانِيهَا كَوْنُهُ (مُكَلَّفًا) لِيَلِيَّ أَمْرَ
النَّاسِ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ بِإِجْمَاعٍ»^(٢).

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٩) وانظر إمامة
المرأة والصبي في الفرق بين الفرق (ص: ٨٩)، فرق
معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها
(١/ ٢٩٠)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٨).
(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
(٥/ ٤١٨).

علي بن سنوسي بن أحمد الجعفري

ووجه الاستدلال من الحديث ظاهر، فإنَّ قلم التكليف مرفوع عن الصبي حتى يبلغ ومن يكن هذا حاله-أي عدم مؤاخذته على أفعاله- كيف يمكنه تدبير أمر غيره، فقد بين العلماء أنَّ الصبي قاصر العقل يحتاج إلى من يقوم على أمره، فكيف يقوم هو على أمور الناس .

قال الأيجي في المواقف: «نعم يجب أن يكون عدلاً لئلاً يجور، عاقلاً ليصلح للتصرفات، بالغاً لقصور عقل الصبي»^(٤).

وقال القلقشندي في بيان شروط الإمامة: «الثاني البلوغ فلا تتعقد إمامة الصبي لأنه مولى عليه، والنظر في أمره إلى غيره، فكيف يجوز أن يكون ناظراً في أمور الأمة على أنه ربما أخل بالأمور قصداً لعلمه بعدم التكليف»^(٥).

وقال الشرييني: «ثانيها كونه (مكلفاً) ليلى أمر الناس، فلا تصح إمامة صبي ومجنون بإجماع؛ لأنَّ المولى عليه في حضانة غيره، فكيف يلي أمر الأمة؟»^(٦).

الترمذي ت شاكر (٣٢/٤) ح ١٤٢٣، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/٩٨٠) ح ٣٢٨٧- [١٤] (صحيح)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/٤) ح (٢٩٧).

(٤) المواقف (٣/٥٨٥)

(٥) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/٣٢)

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/٤١٨)، وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/٤٠٩)، والفقهاء على المذاهب الأربعة (٥/٣٦٦).

وقد ذكر العلماء أنَّ من شروط الإمامة المتفق عليه بين العلماء أن يكون بالغاً، وممن نصَّ على ذلك الأمدي رحمه الله.^(١)

ويرى الجويني أنَّ البلوغ من الصفات اللازمة للإمام، قال رحمه الله: «ومن الصفات اللازمة المعتمدة: الذكورة والحرية، ونحيزة العقل، والبلوغ، ولا حاجة إلى الإطناب في نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات»^(٢).

وقد استدل العلماء على وجوب أن يكون الإمام بالغاً بأدلة، منها:

أولاً: ما ذكره ابن حزم في الفصل، قال: «فوجب أن ينظر في شروط الإمامة التي لا تجوز الإمامة لغير من هنَّ فيه فوجدناها وأن يكون بالغاً مميّزاً لقول رسول الله ﷺ رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق»^(٣).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٣٦)، وغمر

عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/١٤٧)

(٢) (الغيثي) غياث الأمم في التيثار الظلم ص ٢٥٨-٢٥٩ .

وانظر للاستزادة: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/

١٢٨)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٠)،

فضائح الباطنية (ص: ١٨٠)، المبدع في شرح المقنع

(٨/١٤٦)، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري

(١/٩٩)، الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم

ﷺ (٢/٤٠١)، العواصم والقواصم في الذب عن سنة

أبي القاسم (٨/١٦٤)، بدائع السلك في طبائع الملك (١/

٧٢)، نكت الهميان في نكت العميان (ص: ٤١)، الدرة

الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء (ص: ١١٨)،

الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٢١٨)

(٣) سنن أبي داود ت الأرنبوط (٦/٤٥١) ح ٤٣٩٨، سنن

وقال بحرق رحمه الله: «يجب أن يكون.....(بالغاً) لقصور عقل الصبي واحتياجه إلى من يكفله، فضلاً عن أن يكون كافلاً للأمة كلها»^(١).
ثانياً: من الأدلة على عدم ولاية الصبي: ما جاء في الأثر من التحذير من إمارة الصبيان .
فعن سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَعَوَّذُ مِنْ إِمَارَةِ الصَّبِيَانِ وَالسُّفَهَاءِ. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَسَنَةَ الْجَهَنِّيُّ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا آيَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ تُقَطَعَ الْأَرْحَامُ، وَيُطَاعَ الْمُغْوِي، وَيُعَصَى الْمُرْشِدُ.^(٢)

وممن استدل بذلك الشربيني، والرملي والبجيرمي وغيرهم^(٣).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ تعوَّذ من إمارة الصبيان، والتعوذ لا يكون إلا مما هو شر، فدل ذلك على كونه مذموماً في الشرع، وما كان كذلك فهو محرم .

قال ابن بطال في شرحه لهذه الترجمة: «فبان بهذا الحديث أن الغلظة سفهاء، وأن الموجب لهلاك الناس بهم أنهم رؤساء وأمراء متغلبين»^(٥).

وقال ابن حجر: «وإن المراد بعض قرئش وهم الأحداث منهم لا كلهم والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن وقد وقع الأمر كما أخبر ﷺ»^(٦).

وقال أيضاً: «قلت: وقد يطلق الصبي والغليم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان محتتماً وهو المراد هنا فإن الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ وكذلك من أمروه على الأعمال إلا أن يكون المراد بالأغليمة أولاد بعض من استخلف فوقع الفساد بسببهم

(١) الحسام المسلول على منتقضي أصحاب الرسول

(ص: ٥٤) بتصرف يسير. وانظر: حدائق الأنوار ومطالع

الأسرار في سيرة النبي المختار (ص: ٣٩٩)

(٢) الأدب المفرد (ص: ٣٧) ح ٦٦، [قال الشيخ الألباني]:

صحيح دون رواية الجهني، وصححه في سلسلة

الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها

(٥٧٩/٧) ح ٣١٩١.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/

٤١٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٠٩)،

حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على

شرح الخطيب (٤/ ٢٣٥)

(٤) صحيح البخاري (٩/ ٤٧)

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ١١)

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٠)

علي بن سنوسي بن أحمد الجعفري

فُنِسِبَ إِلَيْهِمْ وَالْأَوْلَى الْحَمْلُ عَلَى أَعَمِّ مِنْ ذَلِكَ^(١). عند العهد، بالغاً عدلاً عند موت المولى، لم ينتصب وقال العيني في بيان من هو السفية: «وَالسَّفِيَّةُ هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِخِلَافِ مُوجِبِ الشَّرْعِ، وَيَتَّبِعُ هَوَاهُ وَيَتَصَرَّفُ لِالْعَرَضِ، أَوْ لِعَرَضٍ لَا يَعْدُهُ الْعُقَلَاءُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَةِ غَرَضاً»^(٢).

ويقول ابن عطية: «وَالسَّفَهَاءُ هُمُ الْخِفَافُ الْأَحْكَامِ وَالْعُقُولُ، وَالسَّفَهُ الْخِفَةُ وَالْهَلْهَلَةُ، ثَوَّبَ سَفِيهٍ أَي غَيْرِ مَتَقِنِ النَّسَجِ»^(٣).

كما اشترط العلماء فيمن يلي العهد أن يكون بالغاً، ولو عُهِدَ لَهُ بِوَلَايَةِ الْعَهْدِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْغَاً فَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ لَا يَكُونُ إِمَاماً إِلَّا إِذَا بُويعَ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ.

قال النووي: «وَذَكَرَ الْمَاوَرِدِيُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَعْهُودِ إِلَيْهِ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ مِنْ وَقْتِ الْعَهْدِ إِلَيْهِ حَتَّى لَوْ كَانَ صَغِيراً أَوْ فَاسِقاً عِنْدَ الْعَقْدِ، بِالْغَاً عَدْلًا عِنْدَ مَوْتِ الْعَاهِدِ، لَمْ يَكُنْ إِمَاماً، إِلَّا أَنْ يُبَايَعَهُ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِي هَذَا.

قُلْتُ: لَا تَوَقَّفُ فِيهِ، فَالصَّوَابُ الْجَزْمُ بِمَا ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَصِيِّ ظَاهِرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٤). وقال أبو القاسم الرافعي: «وَذَكَرَ أَقْضَى الْقِضَاةِ الْمَاوَرِدِيُّ: أَنَّهُ تَعْتَبَرُ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ فِي الْمَوْلَى مِنْ وَقْتِ الْعَهْدِ إِلَيْهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ صَغِيراً أَوْ فَاسِقاً،

(١) فتح الباري لابن حجر (٩ / ١٣)

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥٥ / ١٢)

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤٤ / ١٠)

(٤) تفسير ابن عطية - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب

العزیز (٢١٨ / ١)

(٥) العزیز شرح الوجیز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية

(٧٤ / ١١) وانظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (٩ /

وَجَعَلَنِي نَبِيًّا»^(٣).

وأما الحسن البصري والضحاك: فقد نقل قولهما جمع من أهل التفسير: قال السمعاني: «وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: أُلْهِمَ أَنَّهُ قَالَ: جُعِلَ نَبِيًّا، وَأُوتِيَ الْإِنْجِيلَ، وَهُوَ فِي بطن أمه»^(٤). وقال البغوي: «وَعَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ قَالَ: أُلْهِمَ التَّوْرَةَ وَهُوَ فِي بطنِ أُمِّهِ»^(٥). وقال الماوردي: «وقال الضحاك: تكلم وهو ابن أربعين يوماً»^(٦).

وقد ذكر أهل التفسير أنّ هذا القول هو قول الأكثرين، وهو قول الجمهور. قال البغوي: «وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ أُوتِيَ الْإِنْجِيلَ وَهُوَ صَغِيرٌ طِفْلٌ، وَكَانَ يَعْقِلُ عَقْلَ الرِّجَالِ الْكَمَلِ»^(٧). وقال الألويسي: «والجمهور على أنّ عيسى آتاه الله الإنجيل والنبوة في الطفولية، وكان يعقل عقل الرجال»^(٨).

وقد اختار هذا القول جمع من أهل العلم:

قال القاضي الباقلاني رحمه الله: «عيسى كان نبياً في صباه لقوله {وَجَعَلَنِي نَبِيًّا} وَلَا يَمْتَنَعُ مِنَ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ أَنْ يَخْلُقَ فِي الطِّفْلِ مَا هُوَ شَرَطَ التُّبُوَّةَ مِنَ

(٣) تفسير ابن كثير سلامة (٥/ ٢٢٩).

(٤) تفسير السمعاني (٣/ ٢٩٠).

(٥) تفسير البغوي - طيبة (٥/ ٢٣٠).

(٦) تفسير الماوردي - النكت والعيون (٣/ ٣٧٠).

(٧) تفسير البغوي - إحياء التراث (٣/ ٢٣٢) وانظر: تفسير

الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل (٣/ ١٨٧)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٢/ ٤٢٤)، التفسير المظهري

(٦/ ٩٤).

(٨) روح البيان (٥/ ٣٣١).

المبحث الثاني

هل ثبت النبوة للصبي؟!؟

اختلف العلماء في إثبات النبوة للصغار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ الصبي والصغير يمكن أن يكون نبياً ورسولاً، وممن قال ذلك أو روي عنه من السلف ابن عباس، وأنس بن مالك، والحسن البصري، والضحاك.

فأما ابن عباس رضي الله عنهما: فقد جاء في تنوير المقباس من تفسير ابن عباس في تفسير قوله تعالى: {قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ} {مريم: ٣٠} عَلَّمَنِي التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ فِي بطنِ أُمِّي {وَجَعَلَنِي نَبِيًّا} بعد الخُرُوجِ مِنْ بطنِ أُمِّي»^(١).

وأما أنس بن مالك: فأورد ابن كثير في تفسيره أثراً عن أنس رضي الله عنه عند ابن أبي حاتم، وقال فيه: «يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ الْحَمِصِيُّ: مَثْرُوكٌ»^(٢).

«قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ عيسى ابْنُ مَرْيَمَ قَدْ دَرَسَ الْإِنْجِيلَ وَأَحْكَمَهُ فِي بطنِ أُمِّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ

(١) (ص: ٢٥٥).

(٢) تفسير ابن كثير سلامة (٥/ ٢٢٩).

في المهد، وكذلك جعله الله نبياً وهو في المهد .
ثانياً: استدلو بقوله تعالى في شأن نبي الله يوسف عليه السلام: {وأوحينا إليه لتنبأهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون} [يوسف:١٥] فقالوا ظاهر قوله تعالى: «وأوحينا» أنّ المراد بالوحي هو النبوة والرسالة، وكان يوسف عليه السلام إذ ذاك غلام صغير .

ثالثاً: استدلو بقوله تعالى في شأن نبي الله يحيى عليه السلام: {وأتيناها الحكم صبياً} [مريم:١٢]، فقالوا المراد بالحكم هو النبوة، وقد نصّ المفسرون على أنه أوتي الحكم وهو طفل صغير^(٨) .

رابعاً: من أدلة المثبتين أنّ ابن نبينا محمد ﷺ كان نبياً ومعلوم أنه كان طفلاً صغيراً .

قال السيوطي: «ومن هذا يعرف تحقيق نبوة السيد إبراهيم ابن سيدنا رسول الله ﷺ في حال صغره، وإن لم يبلغ سن الوحي»^(٩) . وقد استدلو على ذلك بعدة أمور:

الأول: أنّ النبي ﷺ لم يصل عليه، لأنّ النبي لا يصلي على النبي!

قال الزركشي: «اعتل من سلم ترك الصلاة عليه بعلل: ومنها أنه لا يصلي نبي على نبي»^(١٠) .

(٨) انظر: تفسير السمعاني (٣/ ٢٨٢)، وكشف الخفاء ت هنداوي (٢/ ١٨٤).

(٩) الحاوي للفتاوي (٢/ ١٢١) وانظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١١/ ٢٦).

(١٠) كشف الخفاء ت هنداوي (٢/ ١٨٤) بتصرف.

كَمَالِ الْعَقْلِ وَغَيْرِهِ»^(١) .
وعلق السمعاني على قول من يرى أنّ عيسى عليه السلام كان نبياً وهو صغير، قال «وهو الصحيح»^(٢) .
واستظهر الفخر الرازي، وأبو حيان والنيسابوري أنّ عيسى عليه السلام كان نبياً وهو صغير^(٣) .
ونصّ الماوردي على أنّ الله لم يبعث نبياً حين ولد غير عيسى عليه السلام^(٤) .

ورجح الشوكاني جواز أن يوحي الله إلى من كان صغيراً^(٥) .

ونقل الألويسي عن الجبائي من المعتزلة أنه يرى أنّ الله سبحانه أكمل لعيسى عليه السلام عقله وأوحى إليه بما تكلم به مقروناً بالنبوة^(٦) .

وقال العز بن عبد السلام: «وكان في المهد نبياً، لظهور المعجزة»^(٧) .

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:
أولاً: استدلو بقوله تعالى في شأن عيسى عليه السلام: {قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ، وَجَعَلَنِي نَبِيًّا} [مريم:٣٠]، فقالوا ظاهر الآية يدل على أنّ عيسى عليه السلام أوتي الكتاب وهو التوراة أو الإنجيل وهو
(١) المواقف (٣/ ٣٤٦).

(٢) تفسير السمعاني (٣/ ٢٩٠) قال: «وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ» .

(٣) انظر: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢١/ ٥٣٥) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن و رغائب

الفرقان (٤/ ٤٨٢).

(٤) تفسير الماوردي = النكت والعيون (٢/ ٧٩).

(٥) فتح القدير للشوكاني (٣/ ١٣).

(٦) تفسير الألويسي = روح المعاني (٢/ ١٥٦).

(٧) تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٢٦٣).

الثاني: أنه ورد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم قولهم عنه: «لو عاش كان نبياً!»^(١).

الثالث: أن أولاد الأنبياء أنبياء، وهذا مروى عن زيد بن أرقم أنه قال: «إنما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ لأنّه لا نبي بعد رسول الله ﷺ وأولاد الأنبياء أنبياء»^(٢).

القول الثاني: أنه لا يمكن أن يكون الصبي نبياً، وممن قال بذلك من السلف عكرمة رحمه الله.

وأن إثبات النبوة والوحي لهؤلاء الأنبياء وهم صغار في الآيات السابقة إنما هو تعبير بالماضي عمّا سيّقع في المستقبل تنزيلاً لتحقّق الوقوع منزلة الوقوع.

قال ابن جرير: «حدثني بشر بن آدم، قال: ثنا الضحاك، يعني ابن مخلد، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة (أتاني الكتاب) قال: قضى أن يؤتيني الكتاب فيما مضى»^(٣).

وقد اختار هذا القول جماعة من أهل العلم.

قال الأيجي رحمه الله بعد ذكره لقول من يرى أن الصبي يكون نبياً وأن عيسى عليه السلام كان نبياً وهو في المهد: «ولا يخفى بعده مع أنه لم يتكلم بعد هذه الكلمة المنقولة عنه بينت شفة إلى أوانه ولم يظهر الدعوة بعد أن تكلم بها إلى أن تكامل فيه شرائطها وبلغ أربعين سنة، ومن البين أن ثبوت النبوة في مدة طويلة بلا دعوة وكلام ممّا لا يقول به عاقل»^(٤).

وقال الشنقيطي: «وقوله في هذه الآية الكريمة: {آتاني الكتاب وجعلني نبياً} التحقيق فيه إن شاء الله: أنّه عبّر بالماضي عمّا سيّقع في المستقبل تنزيلاً لتحقّق الوقوع منزلة الوقوع، ونظائره في القرآن كثيرة، كقوله تعالى: {أتى أمر الله فلا تستعجلوه} [النحل: ١]، وقوله تعالى: {ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون وأشرق الأرض بنور ربّها ووضع الكتاب وجيء بالنبيين والشهداء وقضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون ووفيت كل نفس ما عملت} إلى قوله {وسيق الذين كفروا}، وقوله تعالى: {وسيق الذين اتقوا ربهم} [الزمر: ٦٨-٧٣].

فهذه الأفعال الماضية المذكورة في الآيات بمعنى المستقبل، تنزيلاً لتحقّق وقوعه منزلة الوقوع بالفعل، ونظائرها كثيرة في القرآن، وهذا الذي ذكرنا من أن الأفعال الماضية في قوله تعالى: {آتاني الكتاب} إلخ بمعنى المستقبل هو الصواب إن شاء الله خلافاً لمن زعم أنه نبي وأوتي الكتاب في حال صباه لظاهر اللفظ»^(٥).

وقال ابن الجوزي: «قوله تعالى: وجعلني نبياً هذا وما بعده إخبار عما قضى الله له، وحكم له به ومنحه إيّاه مما سيظهر ويكون. وقيل: المعنى: يؤتيني الكتاب ويجعلني نبياً إذا بلغت فحل الماضي محلّ المستقبل، كقوله تعالى: {وإذ قال الله يا عيسى}

(١) مسند أحمد ط الرسالة (١٩/٣٥٩) ح ١٢٣٥٨.

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٧).

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٨/١٩٠).

(٤) المواقف (٣/٣٤٦).

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/٤١٦)، المجموع

البهية للعقيدة السلفية (٢/٥٦٢).

[المائدة: ١١٦]»^(١).

قال رحمه الله: «وَهَذَا فِي غَايَةِ الضَّعْفِ عَلَى

مَا نُبِيَتْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ هَذَا. وَقِيلَ: أَيُّ حَكْمٍ لِي
بِإِتْيَاءِ الْكِتَابِ وَالتُّبُّوَّةِ فِي الْأَزْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْكِتَابُ
مُنزَّلًا فِي الْحَالِ، وَهَذَا أَصَحُّ»^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: {وما
أرسلنا قبلك إلا رجالاً من أهل القرى} [الأنبياء: ٧]
فخص الله الرجال بالإرسال ونزول الوحي، لأنَّ مهام
الرسالة والبعثة لا يقوى عليها، ولا يقوم بها على
وجهها إلا الرجال الأقوياء، وقد ذكر العلماء أنَّ من
شروط النبوة الذكورة والقوة.

قال السفاريني: وشرط من أكرم بالنبوة ... حرية
ذكورة كقوة^(٣)

وقال في شرح هذا البيت: «قَوْلُهُ ((كَقُوَّةِ)) أَيُّ:
كَمَا يُعْتَبَرُ فِيْمَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالتُّبُّوَّةِ أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا
بِأَعْبَاءِ مَا حُمِّلَ مِنْ ثِقَلِ التُّبُّوَّةِ، وَالقُوَّةِ الطَّاقَةِ، وَالجَمْعِ
قُوَى بِالضَّمِّ وَبِالْكَسْرِ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ: القُوَّةُ بِالضَّمِّ
ضِدُّ الضَّعْفِ، يُقَالُ: قَوِيَ كَرَضِي فَهُوَ قَوِيٌّ، وَالقُوَى
بِالضَّمِّ العَقْلُ، وَطَاقَاتُ الحَبْلِ. ذَا عَقْلٍ صَحِيحٍ،
وَفَهْمٍ رَجِيحٍ، وَعِلْمٍ بِالأُمُورِ الدِّينِيَّةِ حَسَنَ الخَلْقِ
وَالخَلْقِ، لَيْسَهُلَ عَلَيْهِ تَحْمُلُ الخَلْقِ فِي مُخَالَطَاتِهِمْ
وَتَعْلِيمِهِمْ لِأُمُورِ الدِّيَانَةِ»^(٤).

كما قالوا إنَّ الصغير يأنف الناس من اتباعه
وطاعته، والله تعالى قد كَمَّلَ الأنبياء بالصفات
الكاملة رجاء إيمان الناس بهم وطاعتهم لهم، وفي

ورجَّح الطاهر ابن عاشور هذا القول لأنه لم يذكر
إلا هو، ولم يذكر غيره^(٥)، وصنيع ابن كثير في تفسيره
يدل على ترجيحه لهذا القول، لأنه ذكر قول عكرمة
وهو أنه بمعنى يؤتى الكتاب، وذكر أثر أنس المتقدم
وضعفه^(٦). كما رجَّحه ابن العربي لأنَّ الوحي للصغار
لم يرد فيه خبرٌ، ولا كان فيمن تقدم.

قال رحمه الله: «فَجَائِزٌ أَنْ يُوحِيَ اللَّهُ إِلَى الصَّغِيرِ،
وَيُكَاشِفُهُ بِمَلَائِكَتِهِ وَأَمْرِهِ، وَتَكُونُ هَذِهِ المُكَاشِفَةُ نُبُوَّةً
غَيْرَ مَهْمُوزَةٍ رِفْعَةً وَمَهْمُوزَةً إِخْبَارًا، وَيَجُوزُ أَنْ يُرْسِلَهُ
إِلَى الخَلْقِ كَامِلَ العَقْلِ وَالعِلْمِ مُؤَيَّدًا بِالمُعْجِزَةِ، وَلَكِنْ
لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ خَبْرٌ، وَلَا كَانَ فِيْمَنْ تَقَدَّمَ. وَقَوْلُ عَيْسَى:
{إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا} [مريم: ٣٠].
إِخْبَارٌ عَمَّا وَجَبَ لَهُ حُصُولُهُ، لَا عَمَّا حَصَلَ بَعْدُ»^(٧).

وقال أبو الحسن النيسابوري: «{آتَانِي الْكِتَابَ
وَجَعَلَنِي نَبِيًّا} أَيُّ: حَكَمَ لِي بِإِتْيَاءِ الْكِتَابِ وَالنَّبُوَّةِ
فِيْمَا قَضَى وَسَبَقَ، وَهَذَا إِخْبَارٌ عَمَّا سَبَقَ لَهُ مِمَّا هُوَ
كَائِنٌ فِيْمَا بَعْدُ»^(٨).

وضَعَّفَ القرطبي القول بأنَّ عيسى عليه السلام
أوتى الكتاب وهو صغير، ورجَّح هذا القول وقال:
بأنه أصح.

(١) زاد المسير في علم التفسير (٣/ ١٣٠).

(٢) التحرير والتنوير (١٦/ ٩٨).

(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ٢٢٩).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٤٨).

(٥) التفسير البسيط (١٤/ ٢٤٢).

(٦) تفسير القرطبي (١١/ ١٠٣).

(٧) حاشية الدرر المضية في عقد الفرقة المرضية (ص: ١٠٠).

(٨) لوامع الأنوار البهية (٢/ ٢٦٦).

بعثة الصغار تفويثٌ لهذه المصالح. أوحى الله إليه بعد الثلاثين فتكون رسالته متأخرة عن نبوته»^(٥).
قال الألوسي: «وحكى اللقاني عن بعضٍ اشتراطه فيه - أي البلوغ - ويترجح عندي اشتراطه فيه دون أصل النبوة لما أنّ النفوس في الأغلب تأنف عن اتباع الصغير»^(٦).
القول الثالث: أنه من الجائز أن ينبأ الصغير لكنه لا يكون رسولاً.

قال الرازي في شأن قول عيسى عليه السلام {وجعلني نبياً}: «قَالَ بَعْضُهُمْ أَخْبَرَ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَلَكِنَّهُ مَا كَانَ رَسُولًا لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا جَاءَ بِالشَّرِيعَةِ وَمَعْنَى كَوْنِهِ نَبِيًّا أَنَّهُ رَفِيعُ الْقَدْرِ عَلَى الدَّرَجَةِ»^(٧). ثم قال: «وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ هُوَ الَّذِي خَصَّهُ اللَّهُ بِالنُّبُوَّةِ وَبِالرَّسَالَةِ خُصُوصًا إِذَا قُرِنَ إِلَيْهِ ذِكْرُ الشَّرْعِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»^(٨).
وقال أبو الحسن النيسابوري: «وعن بعضهم أنه كان نبياً لقوله: {وَجَعَلَنِي نَبِيًّا}، ولكنه ما كان رسولاً، لأنه ما جاء بالشرعية في ذلك الوقت ومعنى كونه نبياً أنه رفيع القدر عليّ الدرجة»^(٩).

وقال الألوسي بعد ذكره لقول الجمهور أنّ عيسى عليه السلام كان نبياً وهو طفل: «المشهور أنه (١) تفسير الألوسي = روح المعاني (١٣ / ١٧٦).
(٢) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢١ / ٥٣٥).
(٣) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢١ / ٥٣٥).
(٤) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن و رغائب الفرقان (٤ / ٤٨٢).
(٥) روح البيان (٥ / ٣٣١).
(٦) انظر: تفسير الألوسي = روح المعاني (١٣ / ١٧٦).
(٧) الشفاء ٢ / ٢٢٢.

(٥) روح البيان (٥ / ٣٣١).
(٦) انظر: تفسير الألوسي = روح المعاني (١٣ / ١٧٦).
(٧) الشفاء ٢ / ٢٢٢.

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني (١٣ / ١٧٦).
(٢) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢١ / ٥٣٥).
(٣) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢١ / ٥٣٥).
(٤) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن و رغائب الفرقان (٤ / ٤٨٢).

وأما قوله تعالى في شأن يحيى عليه السلام {يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتِنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا} [مريم: ١٢]، فقد اختلف العلماء ما المراد بالحكم هل هو النبوة أم الوحي أم المعرفة والعمل، وهذا كما يقول ابن العربي: «وَهَذَا كُلُّهُ مُحْتَمَلٌ يَفْتَقِرُ إِلَى تَحْقِيقٍ»^(٤).

وعلى القول بأن المراد به النبوة والوحي فيمكن تخريجه على ما سبق.

وإن قيل ما الفائدة في إخبار الله لهم وهم صغار بأنهم سيكونون أنبياء؟ قلنا: ذكر أهل العلم عدة فوائد في إخبار الله لهم بذلك.

ففي شأن عيسى عليه السلام تبرأة لأمه عما قذفت ورميت به من الزنا، وإظهار معجزته. قال العز بن عبد السلام: «{الْمَهْدُ} من التمهيد، تكلم فيه تبرئة لأمه، أو لظهور معجزته»^(٥). وقال الماوردي: «وفي سبب كلامه في المهد قولان: أحدهما: لتنزيه أمه مما قذفت به. والثاني: لظهور معجزته»^(٦).

وقال المراغي: «{وجعلني نبياً} أي وسيجعلني نبياً، وفي هذا براءة لأمه، لأن الله لا يصطفى لنبوته أولاد سفاح»^(٧).

قال ابن جرير الطبري: «وقوله (آتاني الكتاب) يقول القائل: أو آتاه الكتاب والوحي قبل أن يخلق في بطن أمه، فإن معنى ذلك بخلاف ما يظن، وإنما معناه: وقضى يوم قضى أمور خلقه إلي أن يؤتيني الكتاب»^(٨).

وقال ابن العربي: «وَقَوْلُ عَيْسَى: {إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا} [مريم: ٣٠]. إخباراً عمماً وَجَبَ لَهُ حُصُولُهُ، لَا عَمَّا حَصَلَ بَعْدُ»^(٩).

وقد رجح ابن تيمية أن قوله تعالى في شأن يوسف عليه السلام: {وأوحينا إليه} أن هذا الوحي من جنس قوله تعالى: {وأوحينا إلى أم موسى} الخ.

قال ابن تيمية: «وليس كل من أوحى إليه الوحي العام يكون نبياً؛ فإنه قد يوحى إلى غير الناس؛ قال تعالى: {وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ} [النحل: ١٧]. وقال تعالى: {وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا} [فصلت: ١٥]. وقال تعالى عن يوسف وهو صغير: {فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَةِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ} [يوسف: ١٥]. وقال تعالى: {وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ} [القصص: ٧]، وقال تعالى: {وَإِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي} [المائدة: ١١١]»^(١٠).

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٨ / ١٩٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٢٤٨).

(٣) النبوات لابن تيمية (٢ / ٦٩٠) وانظر مجموع الفتاوى

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٢٤٨).

(٥) تفسير العز بن عبد السلام (١ / ٢٦٣).

(٦) تفسير الماوردي = النكت والعيون (١ / ٣٩٤).

(٧) تفسير المراغي (١٦ / ٤٨).

وفي شأن يوسف عليه السلام فيه إيناس له من الوحشة، وتفريج له مما حلّ به من كربة.

قال أبو حفص النعماني: «ويكون فائدة تقديم الوحي تأنيسه وزوال الغم والوحشة عن قلبه»^(١).

كما أنّ فيه تأسيساً وإرهاصاً لنبوة هؤلاء الأنبياء وهم صغار.

قال الماوردي: «فإنّ تقدم ظهور المعجز على دعوى النبوة كان تأسيساً للنبوة ككلام عيسى عليه السلام في المهد تأسيساً لنبوته، فاحتاج مع دعوى النبوة إلى إحداث معجزة يقترن بها ليدل على صدقه فيها»^(٢).

وقال الألويسي: «وقيل: كان يتكلم دائماً وكان كلامه فيه تأسيساً لنبوته وإرهاصاً لها على ما ذهب إليه ابن الأخشيد»^(٣).

قال أبو حيان: «وقيل: لم يكن نبياً في ذلك الوقت، وإنّما كان الكلام تأسيساً لنبوته»^(٤).

وقال الشهاب: «قوله في المهد وجعلني نبياً من التعبير بالماضي عما يستقبل الخ وليس بشيء، لأنه في المهد لا يتصور دعوته عليه السلام للخلق حتى يكون نبياً بالفعل، وما صدر منه إرهاص، وتسميته معجزة تجوّز كما لا يخفى فلا غبار عليه»^(٥).

وأما بخصوص الرد على أدلة دعوى أنّ إبراهيم ابن النبي ﷺ كان نبياً وهو صغير، فنقول: هذه الأدلة كلها لا تقوم لإثبات نبوة الصغير: أما قولهم أنه لم يصل عليه، وأنّ ذلك لأنه لا يُصلى على نبي، فالأحاديث الواردة في ذلك منها المثبت لصلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم عليه السلام، ومنها النافي لصلاته عليه، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك هل صلى عليه النبي ﷺ أم لا على قولين؟

الأول: أنه لم يصل عليه، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ^(٦).

الثاني: أنه صلى عليه، وهو قول الجمهور، قال ابن حجر: «قال الثوّي: الذي ذهب إليه الجمهور أنه صلى عليه وكبر عليه أربع تكبيرات»^(٧).

واستدلوا بما جاء عن وائل بن داود، قال: سمعت البهيّ قال: «لما مات إبراهيم بن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد»^(٨).

وعن يعقوب بن القَعْقَاع عن عطاء: «أنّ النبيّ ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة»^(٩).

(١) اللباب في علوم الكتاب (١١/ ٣٧).

(٢) أعلام النبوة للماوردي (ص: ٤٢) وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ٢٤).

(٣) تفسير الألويسي = روح المعاني (٢/ ١٥٦).

(٤) البحر المحيط في التفسير (٣/ ١٥٦).

(٥) حاشية الشهاب علي تفسير البيضاوي = عنايه القاضي

وكفاية الراضي (٦/ ٣٣٣).

(٦) سنن أبي داود ت الأرنبوط (٥/ ٩٧) ح ٣١٨٧ وحسنه المحقق الأرناؤوط.

(٧) الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٣٢٠).

(٨) سنن أبي داود ت الأرنبوط (٥/ ٩٨) ح (١/ ٣١٨٨).

(٩) سنن أبي داود ت الأرنبوط (٥/ ٩٨) ح (٢/ ٣١٨٨).

علي بن سنوسي بن أحمد الجعفري

والراجح والله أعلم أنه لم يصل عليه بنفسه، وإنما أمر بالصلاة عليه وصلى عليه أصحابه رضي الله عنهم، جمعاً بين الأحاديث والمثبت مقدم على النافي.

قال ابن القيم: «وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَعَارُضُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَثَارِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُبَاشِرْهَا بِنَفْسِهِ لِاشْتِعَالِهِ بِصَلَاةِ الْكُصُوفِ، وَقِيلَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: رَوَايَةُ الْمُثَبِّتِ أَوْلَى، لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ، وَإِذَا تَعَارَضَ التَّفْيُّ وَالْإِثْبَاتُ قَدِمَ الْإِثْبَاتُ»^(١).

وقال العيني بعد ذكره لهذه الآثار: «وَحَكَى الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْعِرَاقِيُّ السَّبْتِيُّ: أَنَّ مَعْنَاهُ: لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرَهُ... وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ اثْبَتٌ»^(٢).

قال الخطابي بعد ذكره لحديث عائشة، ومرسل عطاء: «قلت وهذا أولى الأمرين-أي مرسل عطاء- وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً، وقد روي أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ خَسَفَتْ يَوْمَ وَفَاةِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخُسُوفِ فَاشْتَغَلَ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣).

أما تعليل من علل بترك الصلاة على إبراهيم عليه السلام لكونه نبياً، فقد بين العلماء أنها عللٌ ضعيفة.

عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وهو زيد

فنقل العيني عن أبي العباس السبتي بعدما ذكر علل ترك الصلاة عليه قال: «وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: كُلُّ هَذِهِ ضَعِيفَةٌ»^(٤).

وقال العيني: «واعتل هو وغيره ممن سلم ترك الصلاة عليه بعلة ضعيفة منها... ومنها أنه لا يصلى على نبي»^(٥).

ولعله إن صح ترك الصلاة عليه، فأولى الأقوال في ذلك ما ذكره الخطابي بقوله: «قلت كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى بنبوته رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم»^(٦).

وأما قول النبي ﷺ عن ابنه إبراهيم: «لو عاش كان نبياً! فليس فيه دلالة على نبوة الصغير، لأنه قاله على سبيل الافتراض ويكون التقدير حينئذ: لو أنه عاش وبلغ لكان نبياً». والله أعلم.

أما القول بأن أولاد الأنبياء أنبياء فهو قول باطل ضرورة، ويرده الواقع ولو كان ذلك كذلك لكان كل البشر أنبياء لأنَّ آدم عليه السلام كان نبياً وبالتالي كل أولاده أنبياء، وما تناسل منهم كذلك وهذا لا يقوله ولا يتصوره عاقل. ثم لو صح! لكانوا أنبياء بعد بلوغهم وليس في حال صغرهم.. والله أعلم.

قال ابن حزم: «فَإِنْ ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ زَيْدُ

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠٣ / ٨).

(٥) البناية شرح الهداية (٢٣٣ / ٣).

(٦) معالم السنن (٣١١ / ١).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٩٦ / ١).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠٣ / ٨) بتصرف.

(٣) معالم السنن (٣١١ / ١).

المبحث الثالث

كتابة الحسنات والسيئات للصبيان

أولاً: الأعمال الصالحة التي يعملها الصبي هل يكتب ثوابها، ولمن يكتب؟ هل يكتب له أم لوالديه؟ يمكن تقسيم هذه المسألة إلى عدة نقاط:

أولاً: مسألة إثابة الصبيان على أعمالهم: فيها أقوال: القول الأول: أكثر أهل العلم والذي عليه الجمهور واتفق عليه الأئمة الأربعة على أن الصغير الذي لم يبلغ يثاب على عمله الصالح، بل قال بعض أهل العلم لا أعلم فيه خلافاً.

قال العيني: «الصبي يثاب على طاعته ويكتب له حسناته وهو قول أكثر أهل العلم، وحكاة النووي في شرح مسلم عن مالك، والشافعي، وأحمد والجمهور»^(٢).

وقال الحطاب الرعيني المالكي: «وفي الإكمال قال كثير من العلماء: إن الصبي يثاب على طاعة وتكاتب له حسناته دون سيئاته»^(٣).

وقال الطبري: «قد قال كثير من أهل العلم إن الصبي يثاب على طاعته وتكاتب له حسناته دون سيئاته»^(٤).

بن أرقم إنما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ لأنه لا نبي بعد رسول الله ﷺ، وأولاد الأنبياء أنبياء فهذه غفلة شديدة وزلة عالم من وجوه: أولها: أنه دعوى لا دليل على صحتها.

وثانيها: أنه لو كان ما ذكر لا يمكن أن ينبا إبراهيم في المهد كما نبيء عيسى عليه السلام وكما أوتي يحيى الحكم صبياً فعلى هذا القول لعل إبراهيم كان نبياً، وقد عاش عامين غير شهرين وحاشا لله من هذا.

وثالثها: أن ولد نوح كان كافراً بنص القرآن عمل عملاً غير صالح فلو كان أولاد الأنبياء أنبياء لكان هذا الكافر المسخوط عليه نبياً وحاشا لله من هذا.

ورابعها: لو كان ذلك لوجب ولا بد أن تكون اليهود كلهم أنبياء إلى اليوم، بل جميع أهل الأرض أنبياء لأنه يلزم أن يكون الكل من ولد آدم لصلبه أنبياء، لأن أباهم نبي وأولاده أنبياء أيضاً، لأن آباءهم أنبياء وهم أولاد أنبياء وهكذا أبداً حتى يبلغ الأمر إلينا وفي هذا من الكفر لمن قامت عليه الحجة وثبت عليه مالا خفاء به وبالله تعالى التوفيق»^(٥).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨ / ٣١٣).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢ / ٤٨٠).

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨ / ٣١٣).

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٧ / ٤).

من ذلك أجزاء هذا الحج عن الفريضة، وإن كان قولهم مرجوحاً، وقوله: ولك أجرٌ دليل على أنّ أجرها غير أجر الحج وثوابه، وأجرها هو التعليم والإعانة والتسبب في هذا الحج.

قال ابن علان البكري في تعليقه على قول المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «أي: أيصح الإحرام عنه بالحج ويثاب عليه وإن كان غير مميز، كما يدل لذلك أخذها له بعضه وإخراجه كذلك من المحفة، إذ من كان كذلك لا تمييز له»^(٥).

٣- أنّ أكثر أهل العلم على وجوب إخراج الزكاة في مال الصبي، ومحال كما يقول ابن عبد البر ألا يثابوا عليها. قال رحمه الله: «وأكثر أهل العلم يرون الزكاة في أموال اليتامى، ومحال ألا يؤجروا عليها، فالقلم إنما هو مرفوعٌ عنهم فيما أساءوا في أنفسهم»^(٦). وقال في موضع آخر: «وأكثر السلف على إيجاب الزكاة في أموال اليتامى ويستحيل أن لا يؤجروا على ذلك»^(٧).

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن التَّامِّ حتى يستيقظَ، وعن الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتى يَعْقِلَ»^(٨). ومفهوم المخالفة

وقال أبو الحسن المباركفوري: «وفي شرح الباب: اتفقت الأئمة الأربعة على أنّ الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته سواء كان مميزاً أو غير مميز»^(٩).

وقال ابن عبد البر: «وقد روي عن عمر بن الخطاب معنى ما ذكرنا، ولا مخالف له أعلمه ممن يجب إتباع قوله»^(١٠).

الأدلة على أنه مثاب على أعماله الصالحة:

١- أنّ النبي ﷺ أمر الصبيان بالصلاة فقال: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١١). ولا ريب أنّ أمرهم بذلك إنما هو لتعويدهم طاعة الله والامتثال لأمره، وليحصلوا الثواب والأجر من الله.

٢- أنّ النبي ﷺ سئل عن الصغير أله حج فقال نعم.^(١٢)

ومقتضاه ثوابه عليه، فإذا كان له حج كان له ثوابه، وقول النبي نعم ولك أجرٌ دليلٌ بينٌ على التفريق بين أجر الصبي وأجر من يعينه! فقله عليه السلام نعم، دليلٌ أنّ له ثواب الحج كاملاً بل أخذ بعض العلماء

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٣)

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ١٠٥)

(٣) والحديث مخرج في: سنن أبي داود ت الأرئووط (١/ ٣٦٦) ح ٤٩٤، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٠٢١)

ح ١٩٣٢.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٤) ح ١٣٣٦. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»

(٥) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٧/ ٨٠).

(٦) الاستذكار (٤/ ٣٩٨).

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ١٠٥).

(٨) سنن أبي داود ت الأرئووط (٦/ ٤٥٥) ح ٤٤٠٣، وفي رواية «وعن الصَّبِيِّ حتى يَكْبُرَ» سنن أبي داود ت الأرئووط (٦/ ٤٥٢) وفي رواية: «عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ». وفي رواية الترمذي سنن الترمذي ت شاکر (٤/ ٣٢) ح ١٤٢٣،

يدل على أنه إذا كان الصغير غير مؤاخذ بما يفعله من السيئات أنه مثاب على ما يفعله من الطاعات، فإذا كان قلم المؤاخذة على السيئات مرفوع، فإن قلم الإثابة على الحسنات جارٍ وثابت غير مرفوع.

قال أبو عمر ابن عبد البر: «أما جري القلم له بالعمل الصالح فغير منكر أن تكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وزكاته وحجه وسائر أعمال البر التي يعملها على سنتها تفضلاً من الله عز وجل»^(١).

وقال النفراوي المالكي وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» «نَصُّ فِي أَنَّ الْمَرْفُوعَ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ لَا مَا يَكُونُ لَهُ»^(٢).

وقال ابن العربي: «الَّذِي ارْتَفَعَ عَنْهُ قَلَمُ الْمُؤَاخَذَةِ، وَأَمَّا قَلَمُ الثَّوَابِ فَلَا»^(٣).

٥- ورد عن عدد من الصحابة عمر وابن مسعود وأنس رضي الله عنهم إثبات الثواب للصغار، وأن الحسنات تكتب للصبيان .

- قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: الصَّغِيرُ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ^(٤).

- وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ عَشْرَ سِنِينَ كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ حَتَّى يَحْتَلِمَ^(٥). قلت: تقييد ابن مسعود رضي الله عنه كتابة الحسنات بعشر سنين^(٦)، لا وجه له إلا أن يكون قد اعتبر شأن الضرب على الصلاة المقيد بعشر سنين، وأنه -أي الضرب- مؤذن بجريان الثواب، فَلَمَّا يَحْرَمُوا مِنَ الثَّوَابِ أَذِنَ بِالضَّرْبِ، أَقُولُ قد يكون ذلك هو موجب التقييد.

ولكنه غير صحيح، ويرده ما سبق في حديث الخشعية حديث الحج، فإن ظاهره أنه طفل صغير دون هذا السن بكثير، ومع ذلك أثبت له حجاباً، ومقتضاه تحصيل ثوابه .

- وعن أنس عنه -عليه السلام-: «يكتب للصغير الحسنات، ولا يكتب عليه السيئات، وتكون حسناته لأبويه، فإذا بلغ كتب عليه السيئات وكتب له الحسنات»^(٧).

القول الثاني: أنه لا يثاب على أعماله .

قال الخطاب الرعيني المالكي: «وَقَالَ فِي رَسْمِ الْخِيَارِ مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبٍ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ إِنَّ

(٥) أثر ابن مسعود: أورده الرازي في تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٤ / ٤١٨)، أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٥ / ١٩٥) وغيرهما .

(٦) والحديث مخرج في: سنن أبي داود ت الأرئووط (١ / ٣٦٦) ح ٤٩٤، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢ / ١٠٢١) ح ١٩٣٢.

(٧) أورده الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٥ / ٥٣٧) ح ٩٠١٥، كنز العمال (٤ / ٢٤٧) ح ١٠٣٧٣، درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر (٢ / ٧٢٠)، (٤ / ١٧٣٩).

«وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشَبَّ». وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢ / ٩٨٠) ح ٣٢٨٧.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١ / ١٠٥).
(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١ / ٣٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢ / ١٢٢)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٢ / ٥٠).

(٤) أثر عمر رضي الله عنه أورده ابن عبد البر بسنده، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١ / ١٠٦).

محض فضلٍ من الله، وكذا قال ابن عبد البر .
قال ابن حزم: «والله تعالى يتفضل بأن يأجرهم ولا يكتب عليهم إثماً حتى يبلغوا، فإن قيل: لا نية للصبي، قلنا: نعم ولا تلزمه، إنما تلزم النية المخاطب المأمور المكلف، والصبي ليس مخاطباً ولا مكلفاً، وإنما أجره تفضل من الله تعالى مجرداً عليه، كما يتفضل على الميت بعد موته ولا نية له ولا عمل بأن يأجره بدعاء ابنه له بعد موته، وبما يعمله غيره عنه من حج أو صيام أو صدقة ولا فرق، ويفعل الله ما يشاء.. انتهى»^(٤).

وقال ابن عبد البر: «أما جزئي القلم له بالعمل الصالح فغير مستنكر أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وركاته وحجه وسائر أعمال البر التي يعملها على سنتها تفضلاً من الله عز وجل عليه كما تفضل على الميت بأن يوجر بصدقة الحي عنه ويلحقه ثواب ما لم يقصده ولم يعمل مثله الدعاء له والصلاة عليه ونحو ذلك»^(٥).

القول الثالث: أنه مثاب على أعماله إلا أنه لا يثاب على الصيام، لأن فيه مشقة والشارع قد نهى عما فيه مضرة، وقضى: «أن لا ضرر ولا ضرار»^(٦)، والثواب لا يكون على المباح فضلاً عن المنهي عنه.

وقد ذكر هذه المسألة بعض أهل العلم من المالكية والأحناف في كلامهم على ما يؤمر به

المُراهق لا يؤاخذ بذنب، ولا يثاب على طاعته، وقد قيل: إنه يثاب على طاعته انتهى»^(١).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن الصغير غير مخاطب في الشرع بندب ولا غيره، والمخاطب هو وليه، وقيامه بالعبادة إنما هو على سبيل التدريب والإصلاح والتربية! وبالتالي لا ثواب له، فقد رفع عنه القلم.

قال العدوي: «ويظهر أن لا ثواب للصبي على جواب الشارح المذكور إذ الثواب يتبع الأمر ولا أمر يتعلق بالصبي فلا ثواب، والصحيح أن الصبي تكتب له الحسنات لما تقدم أنه الصحيح»^(٢).

قال ابن عليش: «قال القرافي: وقيل إنه لا ثواب له ولا هو مخاطب بندب ولا غيره بل المخاطب الولي وأمر الصبي بالعبادة على سبيل الإصلاح كرياضة الدابة لحدِيث رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(٣).

وهذا الاستدلال غير صحيح فإن الصبي إن كان قد رفع عنه قلم التكليف فيما يؤاخذ به، فإن قلم الإثابة لم يرفع عنه، بل أثبت له، وهو في المهد صبياً بنص كلام من لا ينطق عن الهوى حينما أثبت للصغير حجاً وأثبت له صلاة وصوماً، وقد تقدم ذكر أدلة إثابته في القول الأول.

كما رد ابن حزم على من يرى أن الصبي غير مخاطب ولا مكلف، وبالتالي لا ثواب له، بأن أجره

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤١٣).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٠).

(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

(١/ ٨٧) بتصرف.

(٤) المحلى (ج ٧: ص ٢٧٦).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ١٠٥).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤) ح ٢٣٤٠.

بِأَنَّ شَارِحَنَا غَايَةً مَا أَفَادَ نَفْيَ الْأَمْرِ، وَالْجَوَازُ وَعَدَمُهُ شَيْءٌ آخَرٌ بَيْنَهُ بَعْضُهُمْ يَقُولُهُ: وَأَمَّا الصِّيَامُ فَلَا يُنْدَبُ بَلْ لَا يَجُوزُ عَلَى مَا يَظْهَرُ لِمَشَقَّتِهِ، وَالْوَلِيُّ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِزَامُ الصَّبِيَّ مَا فِي فِعْلِهِ مَشَقَّةٌ»^(٣).

وهذا القول يرد ما ورد عن السلف من تنشئة أطفالهم وصغارهم وتعويدهم على الصيام، فقد كانوا يصومون أولادهم ويجعلون لهم اللعب من العهن إذا طلبوا الطعام جاء في صحيح البخاري ومسلم. عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى فُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلَيْتَمَّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ، وَنُصَوِّمُ صَبِيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»^(٤).

قال النووي: «وفي هذا الحديث تَمْرِينُ الصَّبِيَانِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَتَعْوِيدُهُمُ الْعِبَادَاتِ وَلِكِنَّهُمْ لَيْسُوا مُكَلَّفِينَ»^(٥).

وقال الشوكاني: «الْحَدِيثُ أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ عَاشُورَاءَ كَانَ فَرَضًا قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَعَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَمْرُ الصَّبِيَانِ بِالصَّوْمِ لِلتَّمْرِينِ عَلَيْهِ إِذَا أَطَاقُوهُ وَقَدْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ»^(٦).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٤١).

(٤) صحيح البخاري (٣/٣٧) ح ١٩٦٠، صحيح مسلم (٢/٧٩٨) ح ١١٣٦.

(٥) شرح النووي على مسلم (٨/١٤).

(٦) نيل الأوطار (٤/٢٣٥).

الصبي ويلزم، وما لا يؤمر به ويلزم.^(١)

قال شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي «تَنْبِيهَاتُ الْأَوَّلِ: الْحَدِيثُ قَاصِرٌ عَلَى الصَّلَاةِ، وَأَمَّا الطَّهَارَةُ وَالصَّوْمُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمَأْمُورَاتِ فَلَمْ يَأْتِ بِالْأَمْرِ بِهَا حَبْرٌ، وَالْحُكْمُ فِيهَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ يَسْتَلْزِمُ الْأَمْرَ بِهَا لِأَنَّهَا شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا وَوُجُوبِهَا أَيْضًا، وَأَمَّا الصَّوْمُ فَلَا يُنْدَبُ بَلْ لَا يَجُوزُ عَلَى مَا يَظْهَرُ أَمْرُهُمْ بِهِ لِمَشَقَّتِهِ، وَالْوَلِيُّ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِزَامُ الصَّبِيَّ مَا عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ مَشَقَّةٌ وَلِذَا لَمْ يَأْمُرِ الشَّارِعُ الْوَلِيَّ بِهِ، وَإِذَا صَامَ الصَّبِيُّ لَا ثَوَابَ لَهُ لِأَنَّ الثَّوَابَ فِي فِعْلِ الْمَطْلُوبِ لَا فِي فِعْلِ الْمُبَاحِ وَلَا الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ لِكُونِهَا أَعْظَمَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَلَا مَشَقَّةَ عَلَيْهَا فِي فِعْلِهَا فَأَمَرَ بِهَا لِيَعْتَادَهَا»^(٢).

وقال أبو الحسن العدوي: «قَوْلُهُ: دُونَ الصِّيَامِ [أَيَّ فَلَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ إِذْ الثَّوَابُ فِي فِعْلِ الْمَطْلُوبِ لَا فِي فِعْلِ الْمُبَاحِ وَلَا لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ، هَذَا وَأَنْتَ حَبِيرٌ

(١) نسب بعضهم لأبي حنيفة رحمه الله القول بأن صوم

الصبي ليس بشريعة بل من باب التمرين. قال الزبيعي: «وَفِي الدَّخِيرَةِ الْمَالِكِيَّةِ صَوْمُ الصَّبِيِّ وَحُجَّتُهُ وَصَلَاتُهُ لَيْسَتْ بِشَرْعِيَّةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بَلْ ذَلِكَ تَمْرِينٌ لِلصَّبِيِّ (قُلْتُ) قَدْ نَقَلَ هَذَا غَيْرُهُ مِنَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثِ عَنِ الْإِمَامِ وَنَقَلَهُمْ غَلَطٌ مَحْظُورٌ وَمَا أَعْلَمَ أَيَّ شَيْءٍ مُسْتَنْدَدٌ نَقَلَهُمُ الْبَاطِلُ بَلْ اعْتِكَافُ الصَّبِيِّ وَصَوْمُهُ وَصَلَاتُهُ وَحُجَّتُهُ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ بِلَا خِلَافٍ وَأَجْرُهُ لَهُ دُونَ أَبَوَيْهِ ذَكَرَهُ فِي الْفَتَاوَى وَغَيْرِهَا». تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/٣٣٩) قلت ومن الأحناف الذين لا يرون صيام الصبي أبوجعفر الطحاوي والعيني كما في النقل عنهم.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٣١).

علي بن سنوسي بن أحمد الجعفري

يَبْعُدُ كُلَّ الْبُعْدِ أَنْ لَا يَطَّلِعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.
- ثم ساق حديثاً في تعويد الصغار الصيام، ثم قال :-
وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى الْقَرْطُبِيِّ قَوْلَهُ: لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ
بِذَلِكَ وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعْدِيْبٌ صَغِيرٌ
بِعِبَادَةِ شَاقَّةٍ غَيْرِ مُتَكَرِّرَةٍ فِي السَّنَةِ .

مَعَ أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ وَالْحَدِيثِ
أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ: فَعَلْنَا كَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ كَانَ حُكْمُهُ الرَّفْعُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اِطِّلَاعُهُ عَلَيْهِ مَعَ
تَوَفُّرِ دَوَاعِيهِمْ إِلَى سُؤْلِهِمْ إِيَّاهُ عَنِ الْأَحْكَامِ مَعَ أَنَّ هَذَا
مِمَّا لَا مَجَالَ لِلاِجْتِهَادِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِيْلَامٌ لِعَبْدٍ مُكَلَّفٍ إِلَّا
بِدَلِيلٍ وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى مَنْ
دُونَ الْبُلُوغِ^(٥).

قلت: يمكن توجيه هذا القول أعني عدم الإثابة
على الصوم إذا كانت هناك مشقة غير محتملة
وأصبح في الصوم إشفاق على الصغير وإضراراً به
ظاهرٌ قد يؤدي به إلى المرض فينتجه القول بأن أمرهم
به وفعلهم له لا ثواب فيه، بل يكون الولي حينئذٍ آثماً
إن كان عالماً.

القول الرابع: أشار إليه الحطاب الرعيني في مواهب
الجليل، وهو التفريق بين حالين للصبي.

فحال: لا يعقل فيها شيئاً ولا يعلم معنى القرية،
فهو كالمجنون والبهيمة، فهو غير مخاطب بعبادة
ولا مندوب إلى فعل طاعة، وبالتالي لا أجر له، وإن لم
يصرح بذلك.

وقال الماوردي: «وَيُسْتَحَبُّ لَوْلِيِّ الصَّبِيِّ إِذَا عَقَلَ
وَمَيَّزَ مِثْلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالصِّيَامِ لِيَعْتَادَهُ، وَيَأْلَفَهُ»^(١).

وقد رد أصحاب هذا القول على ذلك بأن
النبي ﷺ ربما لم يعلم صنيع أصحابه بأبنائهم!
قال ابن الملقن: «وقال القرطبي: صنيع اللعب
من العهن للصوم لعله ﷺ لم يعلم به ومعلوم أن
يكون أمر به؛ لأنه تعديبٌ صغيرٌ بعبادةٍ شاقَّةٍ غير
متكررة في السنة»^(٢).

وقال أبو جعفر الطحاوي: «فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ
أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْنَعُونَ صَبِيَانَهُمُ الطَّعَامَ، وَيُصَوِّمُونَهُمْ يَوْمَ
عَاشُورَاءَ. وَهَذَا عِنْدَنَا غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّ الصَّبِيَانَ غَيْرُ
مُتَعَبِّدِينَ بِصِيَامٍ وَلَا بِصَلَاةٍ، وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ. وَكَيْفَ
يَكُونُونَ مُتَعَبِّدِينَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ عَنْهُمْ الْقَلَمَ؟»^(٣).

وقولهم هذا مردود، فإنَّ ما يكون في زمن النبوة من
أفعال أقرها الشارع لها حكم المرفوع، ولذا قال جابر
رضي الله عنه: «كنا نعزل والقرآن ينزل»^(٤) وتأخير
البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال الشوكاني: «وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الصَّوْمَ
لَا يُشْرَعُ فِي حَقِّ الصَّبِيَانِ. وَالْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ

(١) الحاوي الكبير (٣/٤٦٢).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/٤١٥).

(٣) شرح معاني الآثار (٢/٧٤)، وانظر نخب الأفكار في
تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للدر الدين
العيني (٨/٣٩٣).

(٤) صحيح البخاري (٧/٣٣) ح ٥٢٠٩، صحيح مسلم

(٢/١٠٦٥) ح (١٤٤٠).

(٥) نيل الأوطار (٤/٢٣٦) بتصرف يسير جداً.

والحال الثاني: التي يعقل فيها ويعلم معنى القربة،

فهل هو مندوب له فعلها ومن المأجور عليها هو أم وليه؟ ثم ذكر خلاف العلماء وما الراجح عنده؟

قال الرعيني: «لِلصَّبِيِّ حَالَانِ: حَالٌ لَا يَعْقِلُ فِيهَا مَعْنَى الْقُرْبَةِ فَهُوَ فِيهَا كَالْبَهِيمَةِ وَالْمَجْنُونِ لَيْسَ بِمُخَاطَبٍ بِعِبَادَةٍ، وَلَا مُنْدُوبٍ إِلَى فِعْلِ طَاعَةٍ.

وَحَالٌ يَعْقِلُ فِيهَا مَعْنَى الْقُرْبَةِ فَاخْتَلَفَ هَلْ هُوَ فِيهَا مُنْدُوبٌ إِلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ

وَالْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْمَمَاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ فَقِيلَ: إِنَّهُ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمُنْدُوبٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّ وَلِيَّهُ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِتَعْلِيمِهِ وَتَدْرِيهِهِ وَالْمَأْجُورُ عَلَى ذَلِكَ، وَالصَّوَابُ عِنْدِي أَنَّهُمَا جَمِيعًا مُنْدُوبَانِ إِلَى ذَلِكَ مَا أُجُورَانِ عَلَيْهِ»^(١).

وهذا القول غير صحيح، وقد قدمنا أدلة ما يفيد إثبات أن الصغير الذي لا يعي نية، ولا يعقل عملاً أنه مثاب على أعماله.

ولذا قال أبو الحسن المباركفوري: «وفي شرح اللباب: اتفقت الأئمة الأربعة على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته سواء كان مميزاً أو غير مميز»^(٢).

ثانياً: لمن يكتب الثواب، هل هو للصبي أم لوالديه أم لهما جميعاً؟

قال محمد بن أحمد عليش: «(مَا قَوْلُكُمْ) فِي ثَوَابِ عَمَلِ الصَّبِيِّ هَلْ هُوَ لَهُ خَاصَّةٌ أَوْ لَهُ وَلِأَبَوَيْهِ أَوْ

لِأَبَوَيْهِ خَاصَّةً وَهَلْ عَلَى السَّوَاءِ أَوْ التَّفَاوُتِ بَيِّنُوا»^(٣).

اختلف في ذلك على أقوال:

الأول: وهو قول جماهير أهل العلم من السلف والخلف أن الثواب للصبي، ولوالديه ثواب وأجر التعليم والتسبب والدلالة على الخير.

قال الخطابي عن أجر صلاة الصبي: «يكتب له أجرها تفضلاً من الله، ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر»^(٤).

وقال لسان الدين ابن الشحنة الحنفي: «وفي البزاري إذا عمل الصبي حسنات قبل البلوغ فثوابه له لا لأبويه ولهما ثواب التعليم إن علّمه»^(٥).

وقال محمد بن أحمد عليش المالكي: «المُعْتَمَدُ أَنَّ ثَوَابَ عَمَلِ الصَّبِيِّ لَهُ خَاصَّةٌ وَلِوَالِدَيْهِ ثَوَابُ التَّسَبُّبِ فِيهِ»^(٦).

وقال أبو الحسن المباركفوري: «قال أبو بكر الإسكافي: حسناته تكون له دون أبويه، وإنما يكون للوالد من ذلك أجر التعليم والإرشاد إذا فعل ذلك. وفي الغاية: أن اعتكاف الصبي وصومه وحجه صحيح شرعي بلا خلاف وأجره له دون أبويه - انتهى. وقال بعضهم: تكون حسناته لأبويه أيضاً بناء

(٣) فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٨٧).

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٣).

(٥) لسان الحكام (ص: ٣٧٢).

(٦) فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٨٧).

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤١٤).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٣).

علي بن سنوسي بن أحمد الجعفري

أجرٌ»، فغاير بين ثواب الصبي وثواب الأم، مما يدل صراحة أن الثواب إنما هو خاص بالصبي، وأن ثواب الأم إنما هو في التسبب والإعانة في هذا الحج. قال الزرقاني: «قال عياض: والأجر لها فيما تتكلفه من أمره في ذلك وتعليمه وتجنبيه ما يجتنب المحرم»^(٦).

٢- ما ورد عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، ففيه إثبات كتابة الحسنات للصبي، ومما هو معلوم أن الدال على الخير كفاعله فإذا كان الأبوان أو أحدهما متسبباً في أعمال الخير للصبي من صلاة وحج وقراءة قرآن وغيرها، فلهما أجر الدلالة والتسبب في أعمال البر والخير. فيكون الثواب للصبي، ولمن أعانه ودلّه ثواب التسبب والإعانة.

الثاني: أن ثواب أعمال الصبي تكون لوالديه.

ودليل ذلك ما ورد عن أنس، رضي الله عنه قال: «يكتب للصغير الحسنات، ولا يكتب عليه السيئات، وتكون حسناته لأبويه، فإذا بلغ كتب عليه السيئات، وكتب له الحسنات»^(٧).

فظاهر الأثر أن ثواب أعمال الصبي تكتب لوالديه لقوله: «وتكون حسناته لوالديه»، وهذا القول إن صح عن أنس رضي الله عنه، فمستنده إما: قول النبي ﷺ للثعمية: «نعم ولك أجر»^(٨) - وهو بعيد - فأثبت النبي ﷺ الحج للصبي وأخبر أمه أن لها

على التسبب، والأحاديث تدل عليه»^(١). وقال فخر الدين الزيلعي: «بل اعتكاف الصبي وصومه وصلاته وحجّه صحيح شرعي بلا خلاف وأجره له دون أبويه ذكره في الفتاوى وغيرها»^(٢). وقال النفرواي: «وأيضاً الصبي يكتب له الحسنات وثوابها له على الممتد كما في خبر: ألهدا حج؟ قال: نعم ولك أجر»^(٣).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: «أعمال الصبي الذي لم يبلغ - أعني أعماله الصالحة - أجرها له هو لا لوالده ولا لغيره ولكن يؤجر والده على تعليمه إياه وتوجيهه إلى الخير وإعانتة عليه؛ لما في صحيح مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة رفعت صبياً إلى النبي ﷺ في حجة الوداع فقالت: «يا رسول الله ألهدا حج؟ قال: نعم، ولك أجر». فأخبر النبي ﷺ أن الحج للصبي وأن أمه مأجورة على حجها به»^(٤).

وأدلة هذا القول كثيرة منها:

١- حديث الثعمية حينما قالت: ألهدا حج قال: «نعم ولك أجر»^(٥)، فهذا الحديث نص في المسألة، فإن النبي ﷺ نص أن الصبي له حج بقوله: نعم، ومقتضاه إثبات ثواب الحج كاملاً له، ثم قال: «ولك

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨ / ٣١٣).

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١ / ٣٣٩).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١ / ٢٧).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٣٧٧).

(٥) سبق تخريجه ص ١٦.

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ (٢ / ٥٩٣).

(٧) أورده المتقي الهندي في كنز العمال (٤ / ٢٤٧) ح ١٠٣٧٣، والجرجاني في درج الدرر في تفسير الآي والسور الفکر (٢ / ٧٢٠).

لأبويه، أي على سبيل المشاركة فيكون المعنى والله أعلم أنّ والديه لما تسببا في عمله شاركوه الأجر، وإما شاركوه أيضاً لكونه بضعة منهما وهو من سعيهما، فكان ثواب عمله لهما ولذا قال بعض العلماء: «وكذا يكتب للأصل مثل ثواب عمل الفرع من الصالحات دون إثم ما يجتنيه من السيئات»^(٢).

الثالث: أنّ ثواب عمل الصبي للصبي ووالديه معاً! أي على سبيل المشاركة في نفس ثواب عمل الصبي. قال لسان الدين ابن الشحنة الحنفي: «وقيل ثواب الطاعة له مع أبويه»^(٣).

ولا أعلم دليلاً مستقلاً لهؤلاء، لكن قد يقال بأنّ بعض الأعمال الصالحة كالحج والعمرة، وخاصة في حق من كان في المهد صبيّاً في سني عمره الأولى، يكلف والديهم في إلباسهم الإحرام، وحملهم والطواف بهم والسعي بين الصفا والمروة وغير ذلك فيشركونهم في الأجر جراء تحملهم ما تحملوه من عناء ونصب في سبيل قيامهم بهذه الطاعة.

قال الخطابي: «فإذا كان له حج فقد علم أنّ من سنته أن يوقف به في الموقف ويطاف به حول البيت محمولاً إن لم يطق المشي، وكذلك السعي بين الصفا والمروة ونحوه من أعمال الحج .. انتهى»^(٤).

وقد يقال: بأنّ الوالدين لما تسببا في عمل الصبي كتب لهما مثل ثواب الصبي لأنّ النبي ﷺ يقول: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ

أَجَرَ! لَكِنَّ هَذَا الْمَأْخُذَ لَا يَسْتَقِيمُ، فَإِثْبَاتُ الْحَجِّ لِلصَّبِيِّ إِثْبَاتٌ لِأَجْرِهِ وَلَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا ذَلِكَ. وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَهَا: وَلَكِ أَجْرُهُ وَثَوَابُهُ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ فَقَالَ: وَلَكَ أَجْرٌ، فَهُوَ أَجْرٌ غَيْرُ أَجْرِ الصَّبِيِّ وَثَوَابِهِ عَلَى عَمَلِهِ.

أو يكون مستند قول أنس رضي الله عنه أنّ الصبيان وخاصة الصغار منهم في المهد وما بعده ممن لا يعون ولا يعقلون ما هم فيه من عمل، لانية لهم ولا عمل، فكيف يثابون على ما لا يعقلون ولا نية لهم فيه!

وهذا المستند أقرب لأن يكون مستنداً لهذا القول، لكنه لا يصح التعويل عليه، فإنّ إثابة الصبي على ما دخل فيه من عمل، ولو لم يكن له فيه نية ولا عمل، هو محض فضل من الله ونعمة ورحمة تفضل الله بها على هؤلاء الصغار، وإذا كان الله يكتب ثواب من مات من المسلمين بدعاء من يدعو لهم أو يعمل لهم أعمالاً صالحة من صدقات وغيرها، بغير عمل منهم ولا نية، ففضل الله ورحمته واسعة تشمل هؤلاء الصغار الذين لا نية لهم ولا عمل.

وقد تقدم كلام ابن حزم، وابن عبد البر بما يغني عن إعادته في أنّ إثابة الصبي الذي لم يكلفه الله إنما هو محض فضل من الله تبارك وتعالى^(١).

وقد يوجه كلام أنس رضي الله عنه بأنه لم يُرد انفراد الأبوين بالثواب، بل مراده بذلك المشاركة في الأجر لا الانفراد به دون الصبي، ويدل عليه أنّه -أي أنس- قال يكتب للصبي الحسنات ثم ذكر أنّ حسناته تكون

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٧/ ٨١).

(٣) لسان الحكام (ص: ٣٧٢).

(٤) الاستذكار (٤/ ٣٩٨).

(١) انظر ص ١٩.

علي بن سنوسي بن أحمد الجعفري

مسألة عدم كتابة السيئات للصبي: (مسألة كتابة

السيئات للصبيان)

بإجماع العلماء أنّ الصبي مرفوع عنه القلم، فلا تكتب عليه السيئات، وهذه مسألة تختلف عن مسألة ما يضمنه الصبي من المتلفات ويؤاخذ به فهي مسائل تتعلق بأبواب الفقه، وقد بين العلماء أنّ عمد الصبي خطأ، وما يتلفه يضمنه وليه، فهذه المسألة وغيرها محل بحثها كتب الفقه.

وقد نقل الإجماع جمع من أهل العلم:

قال النووي: «قَالَ أَصْحَابُنَا وَعَيْرُهُمْ يُكْتَبُ لِلصَّبِيِّ

ثَوَابٌ مَا يَعْمَلُهُ مِنَ الطَّاعَاتِ كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْإِعْتِكَافِ وَالْحَجِّ وَالْقِرَاءَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالتَّذْيِيرِ إِذَا صَحَّحْنَا هُمَا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ وَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ بِالْإِجْمَاعِ»^(٤).

وقال زكريا الأنصاري: «قَالَ الْأَصْحَابُ يُكْتَبُ

لِلصَّبِيِّ ثَوَابٌ مَا يَعْمَلُهُ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ بِالْإِجْمَاعِ»^(٥).

وقال أحمد بن حجر الهيتمي: «وَيُكْتَبُ لِلصَّبِيِّ

ثَوَابٌ مَا يَعْمَلُهُ أَوْ يَعْمَلُهُ بِهِ وَوَلِيُّهُ مِنَ الطَّاعَاتِ كَمَا أَفَادَهُ الْخَبَرُ وَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ إِجْمَاعًا»^(٦).

وقال الخطيب الشربيني: «قَالَ الْأَصْحَابُ:

وَيُكْتَبُ لِلصَّبِيِّ ثَوَابٌ مَا عَمِلَ مِنَ الطَّاعَاتِ وَلَا

تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»^(١).

وهذا يكون معقولاً إذا قلنا إنّ الثواب منفصل أي أنّ ثواب عمل الصبي له خالصاً ولأبويه أو أحدهما مثل ثوابه لدلالتهما له على الخير. لأنّ النبي ﷺ قال: «لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً».

أما على القول بأنه - أي الثواب - مشترك بينهما، فلا أعلم لهذا القول دليلاً إلا ما ذكرته فيما تقدم، فالله أعلم.

واختلف القائلون بأنّ الثواب للوالدين فقط، ما قدر

ثواب كل منهما؟

فقال بعضهم مناصفة بينهما، وقيل: للوالد الثلث وللوالدة الثلثين، وهذا لا مستند له إلا ملاحظة قدر الفرق في البر بين الأم والأب، ومضى أنّ هذا القول غير صحيح، وهو من الجهل بالسنة النبوية. قال النفراوي «وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: الْأَجْرُ كُلُّهُ لِأَبَوَيْهِ إِمَّا عَلَى الْمُنَاصَفَةِ أَوْ الثُّلُثَانِ لِلْأُمِّ غَلَطٌ سَبَبُهُ الْجَهْلُ بِالسُّنَّةِ»^(٢). قال محمد بن عليش المالكي «وقال الجزولي: واختلف لمن أجر صلاة الصبي؟ فقيل: لوالديه ويكون بينهما نصفين. وقيل: الثلث للأب والثلثان للأم. وضعّف بعضهم هذا كله وقال: إنما يكون للصبي»^(٣).

(١/ ٨٨).

(٤) المجموع شرح المذهب (٧/ ٤٢).

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٠٢).

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٦).

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٠) ح (٢٦٧٤).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٢).

(٣) فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك

يُكْتَبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ بِالْإِجْمَاعِ»^(١).

قال شمس الدين الرملي: «وَيُكْتَبُ لِلصَّبِيِّ ثَوَابٌ مَا عَمِلَهُ مِنْ الطَّاعَاتِ وَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ إِجْمَاعًا»^(٢).

وقال سليمان بن عمر الجمل: «وَيُكْتَبُ لِلصَّبِيِّ ثَوَابٌ مَا عَمِلَهُ مِنْ الطَّاعَاتِ وَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ إِجْمَاعًا»^(٣).

وقال سليمان البجيرمي: «وَيُكْتَبُ لِلصَّبِيِّ ثَوَابٌ مَا عَمِلَهُ أَوْ عَمِلَهُ لَهُ وَلِيُّهُ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ إِجْمَاعًا»^(٤).

وأدلة هذه المسألة ظاهرة بيّنة، ومنها:

١- عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٥).

والحديث نص ظاهر في أنّ الصبي غير مؤاخذ

عما يرتكبه ويعمله من أعمال، وقد وقت النبي ﷺ لعدم جريان قلم المؤاخذة عليه وقتاً بيناً ينتهي إليه، وهو البلوغ، وحينئذ ينتقل من كونه صبياً غير مؤاخذ إلى بالغ يجري عليه قلم التكليف والمؤاخذة.

قال أبو المنذر المنيوي: «حديث علي - رضي الله عنه - نص في المسألة فتكليف الصبي لا يكون إلا بعد احتلامه»^(٦).

وقال الشوكاني: «وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَكْلِيفِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ مَا دَامُوا مُتَّصِفِينَ بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ حَاكِيًا عَنْ ابْنِ حِبَّانَ: إِنَّ الرَّفْعَ مَجَازٌ عَنْ عَدَمِ التَّكْلِيفِ؛ لِأَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ فِعْلُ الْخَيْرِ أَنْتَهَى»^(٧).

٢- ما ورد عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم أنّ السيئات لا تكتب على الصغار فقد ورد ذلك عن عمر وابن مسعود وأنس رضي الله عنهم، وقد تقدم إيراداه^(٨).

٣- الإجماع، وقد مرّ قريباً حكاية الإجماع عن عدد من أهل العلم.

وقد ذكر العلماء الحكمة في عدم جريان قلم التكليف عليه وهو في الصغر.

التمس العلماء رحمهم الله الحكمة في عدم تكليف الصبي وعدم جريان قلم المؤاخذة عليه، وهي أنّ الصبي فيه نقص يستوجب المشقة، مع

(٦) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص: ٩١).

(٧) نيل الأوطار (١/ ٣٧٠).

(٨) انظر ص ١٧-١٨.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٠٩/٢).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٢٣٦).

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٢/ ٣٧٤).

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب - تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٤٢٤).

(٥) سنن أبي داود ت الأرئووط (٦/ ٤٥٥) ح ٤٤٠٣، وفي رواية «وعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ» سنن أبي داود ت الأرئووط

(٦/ ٤٥٢) وفي رواية: «عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ». وفي رواية الترمذي سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٣٢) ح ١٤٢٣،

«وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشَبَّ». وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ٩٨٠) ح ٣٢٨٧.

المبحث الرابع

إسلام الصبي وورثته

أولاً: الصبي الباقي مع والديه يأخذ حكمهما،

وهذا باتفاق المسلمين فالصبي بين أبوين يهوديين يهودي، والصبي بين أبوين نصرانيين فهو نصراني، وبين أبوين مجوسيين فهو مجوسي.

يقول ابن تيمية: «وَالصَّبِيُّ الْمَوْلُودُ بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْكُفْرِ فِي الدُّنْيَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ»^(٣).

ويقول ابن القيم: «ولا نزاع بين المسلمين أن أولاد الكفار الأحياء مع آبائهم»^(٤).

ويقول ابن أبي العز الحنفي: «جاءت الشريعة بأنَّ الطِّفْلَ مَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى دِينِهِمَا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا الظَّاهِرَةَ»^(٥).

ويقول ابن تيمية: «حُكْمُ الطِّفْلِ إِذَا كَانَ أَبُوهُ مُسْلِمًا كَانَ مُسْلِمًا تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ»^(٦).

وهذا أمرٌ مقرر عقلاً وفطرة، يقول ابن القيم: «فَإِذَا نَشَأَ الطِّفْلُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ كَانَ عَلَى دِينِهِمَا شَرَعًا وَقَدْرًا»^(٧)، فهما السبب في وجوده، وهو جزءٌ منهما،

ضعف في الإدراك لما يناط ويراد به، فكان من رحمة الله أن يخفف عنه بعدم تكليفه، وعدم كتابة سيئاته، ومن رحمة الله به أن أجرى قلم الإثابة عليه تفضلاً منه ومنة، بل من سبق رحمة الله غضبه أن قبل منه الحسنات وأثابه عليها، وتجاوز له عن السيئات ولم يؤاخذ بهها.

قال الجويني: «وَالصَّبِيُّ فِي الْإِطْلَاقِ غَيْرُ مَكْلَفٍ، وَكَأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُلْزِمِ الصَّبِيَّ قَضَايَا التَّكْلِيفِ بِسَبَبِينَ: أَحَدُهُمَا - أَنَّهُ فِي مِظَنَةِ الْغَبَاوَةِ وَضَعْفِ الْقَصْدِ، فَلَا يَسْتَقِلُّ بِأَعْبَاءِ التَّكْلِيفِ.

والثاني - أَنَّهُ عَرِيٌّ عَنِ الْبَلِيَّةِ الْعِظْمَى وَهِيَ الشَّهْوَةُ»^(١).

وقال السيوطي: «السَّبَبُ السَّابِعُ: التَّنْقِصُ فَإِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ إِذِ التُّهُوسُ مَجْبُودَةٌ عَلَى حُبِّ الْكَمَالِ، فَتَأْسَبُهُ التَّخْفِيفُ فِي التَّكْلِيفَاتِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: عَدَمُ تَكْلِيفِ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَعَدَمُ تَكْلِيفِ النِّسَاءِ بِكَثِيرٍ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ: كَالْجَمَاعَةِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْجِهَادِ وَالْجِزْيَةِ، وَتَحْمُلِ الْعَقْلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ وَإِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَحَلِّ الذَّهَبِ، وَعَدَمُ تَكْلِيفِ الْأَرْقَاءِ بِكَثِيرٍ، مِمَّا عَلَى الْأَحْرَارِ، كَكُونِهِ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْحُرِّ فِي الْحُدُودِ وَالْعِدَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ»^(٢).

(٣) منهاج السنة النبوية (٨ / ٢٨٥).

(٤) أحكام أهل الذمة ١٠٥٢/٢.

(٥) شرح الطحاوية - ط الأوقاف السعودية (ص: ٢٢١).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١ / ١٨٣).

(٧) أحكام أهل الذمة (٢ / ٨٩٥).

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦ / ٤٣٢).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٠).

وَكَانَ مِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ أَنْ يَنْشَأَ عَلَى دِينِهِمَا كَمَا يَنْشَأُ عَلَى لُغَتِهِمَا»^(١).

يقول الكاساني: «الصَّبِيُّ يَتَّبِعُ أَبَوَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالِدَّارِ مَعَ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دِينٍ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ»^(٢).

ثانياً: إذا أسلم الطفل بنفسه، وكان مميزاً، فهل يصح إسلامه؟

اختلف أهل العلم في قبول وصحة إسلام الصبي إذا أسلم على قولين:

الأول: قول الشافعي، وزفر من الأحناف، أنه لا يصح إسلامه، وقد استدلوا بأن:

- النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ». وَرَفَعَهُ عَنْهُ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُجْرَى عَلَى اعْتِقَادِهِ حُكْمٌ»^(٣).

- وقالوا: هو غيرُ مكلف ولا مخاطب، بل هو أحد من رفع عنه القلم، فلا يصح إسلامه كالمجنون، وكالطفل الصغير الذي لا يعقل ولا تصح تصرفاته كالهبة^(٤).

- وقالوا: إنَّ «الوجوب لا يثبت في حق الصبي أصلاً لأنه بالخطاب يكون الوجوب والخطاب عنه ساقط وإذا سقط الخطاب سقط الوجوب»!!^(٥).

- وقالوا إنَّ ما ورد من صحة إسلام علي وغيره من الصحابة، لأنَّ المعبر قبل الهجرة سن التمييز وليس البلوغ، قال ابن حجر الهيتمي: «وَأَيُّمَا صَحَّ إِسْلَامُ عَلِيٍّ وَهُوَ صَبِيٌّ لِمَا ذَكَرَهُ الْأَيْمَةُ: أَنَّ الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ كَانَ مَنْوُظًا بِالتَّمْيِيزِ»^(٦). وقال الجويني: «وأجابوا عن إسلام سيدنا علي بأجوبة من أحسنها ما نقله البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار، وهو أنَّ الأحكام إنما علقت بالبلوغ بعد الهجرة عام الخندق»^(٧).

قالوا ويدل على ذلك قوله في الحديث: «رفع القلم». مما يدل على أنه قبل ذلك كان موضوعاً عليهم! (غير مرفوع).

القول الثاني: قول جمهور أهل العلم من الأحناف والمالكية والحنابلة قالوا بصحة إسلام الصبي، وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا الْغُلَامَ الْيَهُودِيَّ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِهِ، بَلْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ»^(٨)، تقريراً لصحة إسلامه.

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَى ابْنِ صِيَادٍ وَكَانَ غُلَامًا^(٩).

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣ / ١١٤٦) بتصرف يسير.

(٧) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (١ / ٢٨٠).

(٨) صحيح البخاري (٢ / ٩٤) ح ١٣٥٦.

(٩) صحيح البخاري (٤ / ٧٠) ح ٣٠٥٥.

(١) أحكام أهل الذمة (٢ / ٨٩٥) بتصرف.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ١٠٤).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٣ / ١٧١).

(٤) انظر المجموع شرح المهذب (١٩ / ٢٢٣).

(٥) قواطع الأدلة في الأصول (٢ / ٣٨٢).

قال ابن حجر: «أورد المصنف في الباب أحاديث ترجح ما ذهب إليه من صحة إسلام الصبي أولها حديث بن عمر في قصة بن صياد»^(١).

٣- استدلوها بإجماع الصحابة، فقد أسلم عدد منهم وهم صغار، فعلي رضي الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين، وكذلك الزبير رضي الله عنه، وبإيع ابنه عبد الله رضي الله عنه وهو صغير، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كنت أنا وأمي من المستضعفين بمكة»^(٢).

ولم يكن النبي ﷺ يرد على أحد من الصبيان إسلامه، ولم يأمر أحد من خلفائه ولا عرف عنه أنه أمر أحداً من الصبيان أسلم قبل بلوغه أن يجدد إسلامه. ^(٣) قال القرافي: «وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم»^(٤).

وقد اجابوا عما استدل به الشافعية بما يلي:

- اجابوا عن قوله ﷺ رفع القلم أن المرفوع هو قلم المؤاخذة والتأيم لا قلم الإثابة. قال ابن حجر: «وحكى ابن العربي أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبي فقال لا يصح واستدل بهذا الحديث فعورض بأن الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذة وأما قلم الثواب فلا لقوله للمرأة لما سأله أهدا حج قال نعم ولقوله مروهم بالصلاة فإذا جرى له قلم الثواب فكلمة الإسلام أجل أنواع الثواب فكيف يقال إنها تقع لغواً

ويؤتد بحجه وصلاته»^(٥).

وقال ابن القيم: «وأما قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثه» فلم يرد به النبي ﷺ: أنه لا يصح إسلامه، ولا ذكره، ولا قراءته، ولا صلاته، ولا صيامه، فإنه لم يخبر أن قلم الثواب مرفوع عنه، وإنما مراده بهذا الحديث رفع قلم التأيم، وأنه لا يكتب عليه ذنب، والإسلام أعظم الحسنات، وهو له لا عليه، فكيف يفهم من رفع القلم عن الصبي بطلانه، وعدم اعتباره، والإسلام له لا عليه، ويسعد به في الدنيا والآخرة؟»^(٦).

- واجابوا عن قولهم: بأنه غير مكلف ومخاطب فهو كالمجنون والطفل الصغير الذي لا تصح تصرفاته: بأن هنالك فرقاً بين المجنون والصغير وبين الطفل المميز العاقل، وأما عدم صحة الهبة ونحوها حذاراً من لحوق الضرر به، والإسلام محض المصلحة.^(٧)

- واجابوا عن قولهم: إن «الوجوب لا يثبت في حق الصبي أصلاً لأنه بالخطاب يكون الوجوب والخطاب عنه ساقط وإذا سقط الخطاب سقط الوجوب»!! قالوا: إذا سقط خطاب وجوب الفعل لا تسقط صحته! فالمسافر سقط عنه وجوب الصوم فهل إذا صام سقط صحة صومه إذا صام في السفر، فلا تلازم

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٢/١٢٢).

(٦) أحكام أهل الذمة (٢/٩٠٧).

(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦/٢٥٣)

الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

(ص: ١٢٤) المجموع شرح المذهب (١٩/٢٢٤).

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/٢٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/٩٣).

(٣) انظر أحكام أهل الذمة (٢/٩٠٦).

(٤) الذخيرة للقرافي (١٢/١٥).

بين سقوط الوجوب وصحة الفعل!^(١) الثالث: أنه يحكم بإسلامه إذا مات الأبوان أو - وأما ما ذكره بأنّ الإسلام المعتبر قبل الهجرة هو سن التمييز بدليل قوله: «رفع القلم» مما يدل على أنه قبل ذلك كان موضوعاً عليهم! (غير مرفوع). أجابوا عنه: بما قاله الصنعاني: «رُفِعَ الْقَلَمُ» أي لَيْسَ يَجْرِي أَصَالَةٌ لَأَنَّهُ رُفِعَ بَعْدَ وَضْعِ وَالْمُرَادُ بِرُفْعِ الْقَلَمِ عَدَمُ الْمُؤَاخَذَةِ لَا قَلَمَ الثَّوَابِ، فَلَا يُنَافِيهِ صِحَّةُ إِسْلَامِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ كَمَا ثَبَتَ فِي «عُلَامِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ» فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

ثالثاً: إذا مات الأبوان أو أحدهما، فهل يصبح ولدهما بذلك مسلماً أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: أنه يبقى على دينه، وهذا قول جمهور أهل العلم، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه إجماعٌ قديم للسلف والخلف، فإنه لم يعهد عن رسول الله ﷺ ولا أصحابه من بعده، وقد كان أولاد أهل الذمة يموت والديهم في عهدهم، فلم يكونوا يطالبون بأبنائهم مع أنّ فيه تكثيراً لسواد المسلمين، ولو أنهم بمجرد موت والديهم أصبحوا مسلمين لطالب النبي ﷺ وأصحابه بهم.

الثاني: أنه يحكم بإسلامه بموت الأبوين أو أحدهما سواء ماتا في دار الإسلام أو دار الحرب!.

(١) انظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٢٥).

(٢) سبل السلام (٢/ ٢٦٥).

الثالث: أنه يحكم بإسلامه إذا مات الأبوان أو أحدهما في دار الإسلام، أما إذا ماتا في دار الحرب فيبقون على دينهم.^(٣) قال ابن قدامة: «فإن مات الأبوان أو أحدهما في دار الإسلام، حكم بإسلام الولد، لما روى أبو هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن النبي ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٤) فجعل التبعية لأبويه معاً، فإذا مات أحدهما، انقطعت التبعية، فوجب بقاؤه على حكم الفطرة؛ ولأنّ الدار يغلب فيها حكم الإسلام، بدليل الحكم بإسلام لقيطها. وإنما منع ظهور حكمها اتباعه لأبويه، فإذا مات أحدهما، اختل المانع، فظهر حكم الدار»^(٥).

ورجح ابن القيم أنه إن كفله المسلمون حكم بإسلامه وإلا فلا.^(٦)

ولعل الراجح والله أعلم قول الجمهور أنه باقٍ على دينه، فتعليهم أقوى.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كَمَا يَتَّبِعُ الطِّفْلُ فِي الدِّينِ أَبَوَيْهِ وَسَادَتَهُ وَأَهْلَ بَلَدِهِ»^(٧).

رابعاً: إذا أسلم والدا الطفل أو أحدهما فما حكم إسلامه؟

(٣) انظر الخلاف في أحكام أهل الذمة ١/ ٨٩٦، ١٠٥٢.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٠٠) ح ١٣٨٥، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٤٧) ح (٢٦٥٨).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٣١) وانظر: المسائل

الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧٠).

(٦) انظر: أحكام أهل الذمة ٢/ ١٠٥٣.

(٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٩٧).

اختلف العلماء فيما إذا أسلم الأبوان أو أحدهما فهل يتبعهما الولد أم لا؟ على قولين:

القول الأول: قول الجمهور أنه إذا أسلم الأبوان أو أحدهما فإنه يصبح مسلماً سواء في ذلك الأب أو الأم.

القول الثاني: قول الإمام مالك، أنه يتبعهما في حال إسلامهما أو إسلام الأب دون الأم، فلو أسلمت دون أبيه فإنه لا يتبعها. وقالوا إن التبعية تختص بالأب لأن له النسب والولاية بخلاف الأم.

والراجح والله أعلم قول الجمهور، لأن النبي ﷺ يقول: «فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فأراد من وجد من أبويه، فإذا تبع أحد الأبوين في كفره، فلأن يتبعه في إسلامه بطريق الأولى»^(١)، والولد يتبع خير الأبوين ديناً، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فيرجح المسلم بالإسلام.^(٢)

خامساً: حكم إسلام الطفل المسيحي، أو إذا سبي

الطفل فما حكم إسلامه؟

سبي الطفل له صور منها:

أولاً: إذا سبي الصبي منفرداً عن والديه، فاتفق الأئمة الأربعة أنه يحكم بإسلامه لأن تبعيته لسابيه دون والديه.^(٣)

ثانياً: إذا سبي الصبي مع والديه، أو أحدهما، فهل

يحكم بإسلامه أم هو باقٍ على دين والديه؟

اختلف العلماء في ذلك:

ف قيل: إن سبي مع والديه كان على دينهما، وإن

سبي مع أحدهما تبع سابييه وحكم بإسلامه.

وقيل يتبع من سبي معه من والديه.

وقيل: إن سبي مع أبيه تبعه، وإن سبي مع أمه تبع

سابييه وحكم بإسلامه، وهذا قول المالكية الذين لا

يرون تبعية للأم.^(٤)

وقيل: ينظر إلى الدار التي سبي فيها فإن سبي

في دار الحرب تبع أبويه، وإن أدخل دار الإسلام

فإن كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينهما، وإن

لم يكن معه أحد تبع سابييه فحكم بإسلامه، وهذه

طريقة الأحناف.

وقد رجح العلامة ابن القيم أن الصبي المسيحي

في كل الحالات يتبع سابييه، لأن الطفل مولود على

الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه فلما زالت ولايتهما

عنه بما حصل لهما وله من السبب فقد زال المانع

من بقائه على الفطرة، فحكم بإسلامه.^(٥)

يقول ابن تيمية: «وَالطِّفْلُ إِذَا سُبِيَ يَتَّبِعُ سَابِيَهُ فِي

الإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ أَبَوَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالْأَحْمَدِ

نَصُّ يُوَافِقُهُ وَيَتَّبِعُهُ أَيضًا إِذَا اشْتَرَاهُ وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ

الطِّفْلِ إِذَا مَاتَ أَبَوَاهُ أَوْ كَانَ نَسَبُهُ مُنْقَطِعًا مِثْلَ كَوْنِهِ

(٤) أحكام أهل الذمة .. ذكر ابن عبد البر أن المشهور من

مذهب مالك أنه: على دين أبويه أبداً حتى يبلغ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣٥ / ١٨)

(٥) انظر الخلاف في هذه المسألة في كتاب احكام أهل

الذمة ٩٢٤/٢-٩٢٦.

(١) أحكام أهل الذمة ٩٢٣/٢ بتصرف يسير جداً.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ١٠٤).

(٣) انظر أحكام أهل الذمة ٩٢٤/٢.

وَلَدَ زِنًا أَوْ مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ»^(١).
 وقال أيضاً: «أَمَّا إِنْ كَانَ السَّابِي لَهُ مُسْلِمًا حُكِمَ
 بِإِسْلَامِ الطِّفْلِ، وَإِذَا كَانَ السَّابِي لَهُ كَافِرًا وَلَمْ يَتَّخِذْ
 حُجَّةً بِأَحَدِهِمَا لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ وَأَوْلَادُهُ تَبِعَ لَهُ فِي
 كِلَا الْوَجْهَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).
 سادساً: ردة الأطفال، هل يحكم بردة الطفل إذا ارتد
 عن الإسلام؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:
 القول الأول: قالوا إذا ارتد الصبي المميز العاقل
 عن الإسلام، فإنّ رده تصح ومعتبرة كما أنّ إسلامه
 يصح ومعتبر، وقد قال بذلك جمهور العلماء من
 الأحناف والمالكية والحنابلة. إلا أنّ الحنابلة قالوا إنّ
 ارتد ينتظر به حتى يبلغ ثم يستتاب ثلاثة أيام فإن
 تاب والإقتل.

وقالت الحنفية إنّ ارتد الصبي المميز أجبر على
 الإسلام، ولا يقتل بل يحبس، بل قال بعضهم: «وكذا
 إذا بلغ يجبر ولا يقتل»^(٣).
 قال القرافي: «إِنْ ارْتَدَّ وَلَدُ الْمُسْلِمِ الْمُؤَلُّودُ عَلَى
 الْفِطْرَةِ وَعَقَلَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يَحْتَلِمِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ يُجْبَرُ
 عَلَى الْإِسْلَامِ بِالضَّرْبِ وَالْعَذَابِ فَإِنْ احْتَلَمَ عَلَى
 ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ قُتِلَ»^(٤).

قال أبو الفرج ابن قدامة: «وإنّ عقل الصبي الاسلام
 صح إسلامه وردته وعنه يصح اسلامه دون رده وعنه
 لا يصح منه شيء حتى يبلغ، والمذهب الأول»^(٥).
 قال ابن عبد الهادي: «يصح إسلام الصبي
 وردته»^(٦).
 وقال الزيلعي: «وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ صِحَّةُ
 إِسْلَامِ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ، - ثم قال - فَإِنْ رَجَعَ عَنْ
 الْإِسْلَامِ أُتُّظِرَّ بِهِ حَتَّى يَبْلُغَ، فَإِنْ أَشْلَمَ، وَإِلَّا قُتِلَ»^(٧).
 قال الزركشي: «قد تقرر أنه لا يقتل حتى يبلغ،
 فإذا حكم الردة لم يتعلق به إلا بعد البلوغ، فتكون
 الاستتابة بعده»^(٨).
 وقد بين بعض أهل العلم سبب التفريق في حكم
 الردة بين البالغ والصبي.

قال الكرابيسي: «وَجْهٌ الْفَرْقُ أَنَّ مَنْ صَارَ مُسْلِمًا
 بِإِسْلَامِ أَبِيهِ أَوْ بِالْدارِ لَمْ يَلْتَزِمِ حُكْمَ الْإِسْلَامِ بِنَفْسِهِ،
 فَلَمْ يَكُنْ بِالرَّدِّ مُنَاقِضًا مَا أُوجِبَهُ بَعْقْدِهِ، فَجَازَ الْأَ
 تَوَجَّهَ الْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا أَسْلَمَ فَقَدْ
 التَزَمَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ صَمَانَهُ لَا يَصِحُّ، فَلَوْ قَتَلْنَاهُ
 لَوَجَّهْنَا الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْقْدِهِ، وَصَمَانُ الْعُقُودِ لَا يَلْزِمُهُ،
 فَلَا يُقْتَلُ.
 وَأَمَّا الْبَالِغُ فَقَدْ التَزَمَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ، وَبَرِدَتْ
 صَارَ مُنَاقِضًا مَا أُوجِبَهُ بَعْقْدِهِ، فَجَازَ أَنْ يُعَاقَبَ
 عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ.
 وَلِأَنَّ إِسْلَامَ هَؤُلَاءِ إِسْلَامٌ ضَعِيفٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ
 لَا يُنَابُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ بِنَفْسِهِ

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٨٣).

(٦) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٢٤١).

(٧) نصب الراية (٣/ ٤٦٠) بتصرف.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦/ ٢٥٦).

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٤٢).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥٣٤).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٨).

(٤) الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٥).

ولعل الراجح والله أعلم قول الجمهور فإذا جوزنا إسلام الصبي المميز العاقل، واعتبرناه، فكذاك تصح منه الردة، ولكنه لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب. ثم إن هذا الخلاف لا يترتب عليه كبير فرق من ناحية الحكم بقتله وعدمه، فإن الذين صححوا إسلامه وردته قالوا: إن ارتد لا يقتل حتى يبلغ، فهم وإن أجروا عليه أحكام الردة في الميراث والزواج فإنهم قالوا بعدم قتله حتى يبلغ، ومن لم يصحح إسلامه ولا رده، فإنه لو ارتد بعد إسلامه في حال البلوغ سيحكمون عليه بالردة والقتل.

سابعاً: حكم إسلام الطفل الذي لا يعقل وردته:

اتفق العلماء على أن الصبي الذي لا تمييز له ولا عقل، أنه لا يصح إسلامه ولا تصح رده، لأنه لا قصد له ولا إرادة.

يقول ابن قدامة: «وَالثَّانِي: أَنَّ يَعْقِلَ الْإِسْلَامَ. وَمَعْنَاهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِهِ. فَإِنَّ الطِّفْلَ الَّذِي لَا يَعْقِلَ، لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ اعْتِقَادُ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا كَلَامُهُ لِقَلْقَلَةٍ بِلِسَانِهِ، لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ»^(٦).

وقال ابن القيم: «فَشَرَطَ لِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ شَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ. وَالثَّانِي: أَنْ يَعْقِلَ الْإِسْلَامَ. فَأَمَّا هَذَا الثَّانِي فَلَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِهِ، فَإِنَّ الطِّفْلَ الَّذِي لَا يَعْقِلَ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ اعْتِقَادُ الْإِسْلَامِ، وَكَلَامُهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ، وَقَصْدِهِ»^(٧).

(٦) المغني لابن قدامة (٩ / ١٥) وانظر: المبدع في شرح

المقنع (٧ / ٤٨٤).

(٧) أحكام أهل الذمة (٢ / ٩٠٩) وانظر: التشريع الجنائي

إِسْلَامَ ضَعِيفٍ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي جَوَازِهِ وَصِحَّتِهِ فَصَارَ ضَعْفُ إِسْلَامِهِمْ شُبْهَةً، وَالْقَتْلُ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، وَأَمَّا الْبَالِغُ فَإِسْلَامُهُ بِنَفْسِهِ قَوِيٌّ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ بِذَلِكَ، وَالرِّدَّةُ تُوجِبُ الْقَتْلَ، وَلَمْ تُوجَدْ شُبْهَةً تُسْقِطُ عَنْهُ الْقَتْلَ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْتَلَ»^(١).

وقال أبو الفضل الحنفي: «وَإِنَّمَا لَا يُقْتَلُ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ بِالْكَفْرِ الْأَصْلِيِّ لَا يُبَاحُ بِالرِّدَّةِ لِأَنَّ إِبَاحَةَ الْقَتْلِ بِنَاءً عَلَى أَهْلِيَّةِ الْحَرَابِ عَلَى مَا عُرِفَ وَلِأَنَّ الْقَتْلَ عُقُوبَةٌ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَلِأَنَّ الْقَتْلَ لَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الصَّبِيِّ كَالْقِصَاصِ»^(٢).

القول الثاني: قالوا إذا ارتد الصبي المميز العاقل فإن رده لا تصح وهي غير معتبرة، قال بذلك الشافعية، ومن الأحناف زفر، وهؤلاء قالوا لا يصح منه إسلام ولا ردة.

قال النووي: «فإن الردة إنما تصح من كل بالغ عاقل مختار، فأما الصبي والمجنون فلا تصح ردتها»^(٣).

وقال الماوردي: «فإن ارتدوا قبل بلوغهم لم يكن لردتهم حكم، وكذلك لو أسلم أولاد أهل دار الحرب قبل البلوغ لم يكن لإسلامهم حكم، ولم يصح من الصبي إسلام ولا ردة»^(٤). ويقول القرافي: «لا تتعقد ردة الصبي والمجنون ولا إسلامهما»^(٥).

(١) الفروق للكرائسي (١ / ٣٣٦).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٤٨).

(٣) المجموع شرح المذهب (١٩ / ٢٢٣).

(٤) الحاوي الكبير (١٣ / ١٧١).

(٥) الذخيرة للقرافي (١٢ / ١٥).

وقال أبو الفضل الحنفي: «وَإِذَا كَانَ الصَّبِيُّ لَا يَعْقِلُ لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ وَلَا ارْتِدَاؤُهُ»^(١).

ثامناً: مسألة متعلّقة بإسلام الصبي: إذا توفيت المرأة الكافرة وفي بطنها طفلاً نُفِخَ فيه الروح، وكان أبوه مسلماً، فأين يدفن، وكيف يدفن؟

بين شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يدفن مع أمه، في قبر في مكان من الأرض لا مع قبور المسلمين ولا قبور المشركين، ويكون ظهرها للقبلة ليكون وجهه الصبي للقبلة.

جاء في الفتاوى الكبرى: «سُئِلَ: عَنْ امْرَأَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ، بَعَثَهَا مُسْلِمٌ: تُؤَفِّتُ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لَهُ سَبْعَةُ أَشْهُرٍ. فَهَلْ تُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؟ أَوْ مَعَ النَّصَارَى؟

الْجَوَابُ: لَا تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مَقَابِرِ النَّصَارَى، لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مُسْلِمٌ، وَكَافِرٌ، فَلَا يُدْفَنُ الْكَافِرُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا الْمُسْلِمُ مَعَ الْكَافِرِينَ؛ بَلْ تُدْفَنُ مُنْفَرِدَةً، وَيُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ وَجْهَ الطِّفْلِ إِلَى ظَهْرِهَا، فَإِذَا دُفِنَتْ كَذَلِكَ كَانَ وَجْهُ الصَّبِيِّ الْمُسْلِمِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالطِّفْلُ يَكُونُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ أَبِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ كَافِرَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ»^(٢).

المبحث الخامس

هل لأطفال الكافرين ولاية أو عداوة، وهل يجوز قتلهم؟

من المسائل التي استهّام بها الخوارج، وجمالت في أروقتهم سنين عديدة مسألة ولاية الأطفال وعداوتهم والبراءة منهم، فإذا قرأت في كتب الفرق يهولك هذا الزخم الكبير عند فرق الخوارج في الحديث عن هذه المسألة حتى تكاد تكون مسألة خاصة بالخوارج دون غيرهم! مع ملاحظة أنه قد يكون المراد بأطفال الكافرين عندهم هم أطفال من يخالفهم من المسلمين! بل هو مرادهم!

وقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من يرى وجوب البراءة منهم وعداوتهم لأنهم من آبائهم فهل مثلهم كافرون، يجوز قتلهم، وصرحوا أنهم في النار. وممن قال بذلك من فرق الخوارج الأزارقة والعجاردة، والحمزية، والخلفية.

القول الثاني: من يتولى الأطفال ويرى أنهم في

الجنة ويحرم قتلهم، وممن قال بذلك من فرق الخوارج الثعالبة، والميمونية، والشعبية، والحازمية والمعلومية والمجهولية والصفيرية.

القول الثالث: من توقف فيهم فلا يقول بولاية ولا

عداوة ولا براءة، وممن قال بذلك من فرق الخوارج الإباضية، وهو قول عند الصلتية، وقول مروى عن

الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (٢/ ٧١٧).

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٨).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٣) ومجموع الفتاوى

(٢٤/ ٢٩٥).

بعض الثعالبية^(١).

المبحث السادس

البدع المتعلقة بالأطفال

هناك بدع متعلقة بالأطفال، فقد تكون خاصة بهم، وقد يشتركون فيها مع غيرهم من الكبار، وقد ذكر بعض أهل العلم مجموعة من هذه البدع، وأغلب هذه البدع ذكرها الشقيري في السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات فمن ذلك:

١- نعيق الغراب في فم الطفل:

فمن النساء من تعتقد أن الطفل إذا تأخر في نطقه وكلامه، فإنَّ أسرع وسيلة لإنطاقه، أن يؤتى بغرابٍ أسود ينعق في فمه! وعلق الشقيري على فعلهن هذا بأنه الجنون بعينه!^(٤)

٢- علاج كساح الأطفال:

وذكر الشقيري أن من فساد عقول بعض النساء أنه إذا أصاب طفلها الصغير كساح، وهو لين العظام، فإنها تذهب به مقيداً إلى المسجد ثلاث جمعات، وتضع في حجره طعاماً يأخذه أول خارج من المسجد، ويدعو له أن يفك قيده! وذكر الشقيري أن الدواء النافع للكساح بتعريضه للشمس، والذهاب به إلى الأطباء.

ولا ريب أن القول بالبراءة من الأطفال وعداوتهم، قولٌ باطلٌ، فإنَّ الطفل مولود على الفطرة، ولو اقتصر قول الخوارج ممن يتبرأون من الأطفال على اعتقاد دخولهم النار لكان الأمر مقبولاً، ولكنهم ذهبوا إلى استباحة قتلهم، وقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والأطفال، لأنهم ليسوا من أهل القتال والحرب، وحينما وجد امرأة مقتولة قال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِثَقَاتِلٍ»^(٢)، «وَنَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»^(٣).

(١) انظر أقوال هذه الفرق في مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (١/ ٨٨-٩١)، المواقف (٣/ ٦٩٤-٧٠٣)، الفرق بين الفرق (ص: ٦٣، ٧٢، ٨٠)، الملل والنحل (١/ ١٢٧-١٢٨) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٦٨) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص: ٤٨-٤٩)، الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني (٣/ ٣٦١)، ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي (ص: ٢٠٩).

(٢) سنن أبي داود ت الأرئووط (٤/ ٣٠٣) ح ٢٦٦٩، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٣١٤). ح ٧٠١.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٦١) ح ٣٠١٤، صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٤) ح (١٧٤٤).

(٤) انظر: السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات (ص: ٣٣٢).

٥- من المبتدعات المرتبطة بالأطفال ما تعلقه النساء على الأطفال ليعيشوا، ومن ذلك تعليق خرزات زرقاء مخرّقة تسمى الفاسوح، وخميسة .

ومنها: ودعُّ تحضره النساء من عند قبر رجل يعتقدن صلاحه وبركته يدعى بأبي سريع، وهذه كلها مبتدعات حرمها الإسلام، وعدَّ بعضها شركاً بالله تعالى. ^(٤)

قال صلى الله عليه وسلم في النهي عن التعاليق: (من علق تميمة فقد أشرك) ^(٥)، وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ» ^(٦)

٦- من المبتدعات الممارسة بحق الأطفال، ويمارسها بعض جهلة المسلمين، أنّ الطفل إذا أرمدت عينه، ذهبن إلى القبر المنسوب للسيدة نفيسة في القاهرة، وأخذن من زيت القناديل المعلقة في قبرها وكحلن عين هذا الطفل! رجاء بركة زيت

(٤) انظر: السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات (ص: ٣٣٠).

(٥) هامش مسند أحمد ط الرسالة (٢٨ / ٦٣٦) ح ١٧٤٢٢، مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢ / ٦٠٠) ح ٥٦٣، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها (١ / ٨٨٩) ح ٤٩٢ .

(٦) صحيح ابن حبان - محققاً (١٣ / ٤٥٠) ح ٦٠٨٦ المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤ / ٢٤٠) ح ٧٥٠١، ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢ / ٢٠٠) ح ٢٠١٤ .

ولا ريب أنّ الصدقة والدعاء تدفع البلاء، لكن هذه الصورة التي ذكرها الشقيري لا شك في بدعتها، فإنّ التصدق بالطعام بهذه الصفة التي لم ترد في السنة بدعة ظاهرة، فمن شروط العبادة موافقتها للشرع في صفتها وزمانها. ^(١)

٣- ذكر الشقيري من البدع المرتبطة بالطفل اعتقاد طهارة بول الطفل إذا كان أبوه لا يشرب الدخان، ومن المعلوم أنّ بول الصغير أخف نجاسة من بول الكبير، لكنه ينضح من بول الصبي ويغسل بول الصبية. ولا علاقة لطهارة بول الطفل بعدم شرب والده الدخان أو شربه. ^(٢)

٤- من المبتدعات الممارسة عند الجهلاء، إركاب الطفل على ظهر الحمار معكوساً وجهه، مع التصفيق والقول: (يا أبو الريش إن شاء الله يعيش، يا أبو الريش إن شاء الله يعيش). وهذه الممارسات باطلة، فاعتقادهم أنّ اركاب الطفل بهذه الصفة ربما أبعد عنه أعين الناس وحسداهم، صفة لم تأت بها الشريعة الغراء، وأما دعاؤهم ونداؤهم بهذا النداء فهو شركٌ بالله إذ هو استغاثة بغير الله، وأظن أنّ أبا الريش! هذا ما هو إلا مقبور من المقبورين المعظمين عندهم يدعونه من دون الله. ^(٣)

(١) انظر: السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات (ص: ٣٣٢).

(٢) انظر: السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات (ص: ٣٣٤).

(٣) انظر: السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات (ص: ٣٣٦).

قناديل السيدة نفيسة ! وهذه شملت طوام علي
المعتقد وعلى صحة الطفل وعينه، فاعتقاد البركة
في زيت هذه القناديل بدعة منكرة، وكحل عين
الصبي - كما يقول الشقيري - قد يكون سبباً في العور
أو العمى لأنه زيت ملوث بالجراثيم والغبار! لأنه زيت
طال عليه الزمن داخل هذه القناديل.^(١)

٧- من البدع المتعلقة بالأطفال ما يفعله
بعض المسلمين في الأعياد والمواسم، من مشاركة
النصارى في أعيادهم والتشبه بهم في بعض ما
يفعلونه، ومن ذلك خضاب الصبيان زاعمين
أنَّ مريم عليها السلام تخرج من قبرها فيصيبون
من بركتها.

٩- وضع المصحف وتعليقه على سرير الطفل
لقصد الحرز.
سئل الشيخ ابن باز «هل يجوز وضع مصحف
عند الطفل، أو تعليقه في السرير؟ جزاكم الله خيراً».
ج: هذا لا أصل له، إذا كان المقصود من ذلك
أن يكون حرزاً له، فهذا لا أصل له، ثم أيضاً وضعه
عنده قد يعثب فيه، ويستهيئ به؛ لأنه طفل، فلا
ينبغي وضعه عنده، إذا كان يستهيئ به أو يلعب به
فلا يوضع عنده، إذا كان القصد من ذلك أن يكون
حرزاً له»^(٤).

وهذا كله من البدع والكذب، فإنَّ هذه الأعياد
أعياد مبتدعة، وقد اشتهل فعلهم على الشرك بالله
باعتماد البركة الموهومة بخروج مريم عليها السلام،
كما اشتهل على التشبه بالنصارى في أفعالهم
الباطلة، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه باليهود
والنصارى، كما اشتهل على الكذب في دعوى
خروج مريم عليها السلام من قبرها!^(٢).

٨- من البدع المرتبطة بالأطفال التبرك بإدخال
الأطفال إلى الحجرة الشريفة على ساكنها أفضل
الصلاة والسلام.^(٣)

(١) انظر: السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات
(ص: ٣٣١).

(٢) حقيقته السنة والبدعة = الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع
(ص: ١٢٠).

(٣) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (٢/ ٨٠١).
(٤) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١/ ٣٥٩).

عما فيه مضرة، وقضى: «أن لا ضرر ولا ضرار» قول غير صحيح عند التحقيق .

-الصواب أنّ الطفل الصغير الذي لا يعي نية، ولا يعقل عملاً أنه مثاب على أعماله وهو ما اتفق عليه الأئمة الأربعة، ولا حجة مع من فرّق بينه وبين الصبي المميز، فقال بأنّ المميز يثاب وغير المميز لا يثاب .
- الْمُعْتَمَدُ أَنَّ ثَوَابَ عَمَلِ الصَّبِيِّ لَهُ خَاصَّةٌ وَلِوَالِدَيْهِ ثَوَابُ التَّسَبُّبِ فِيهِ، وكل من قال بأنّ ثواب الطفل لوالديه وليس له ثواب أو أنّ ثوابه بينه وبين والديه على سبيل المشاركة فهي أقوال ضعيفة.

- بإجماع العلماء أنّ الصبي مرفوع عنه القلم، فلا تكتب عليه السيئات .

- التمس العلماء رحمهم الله الحكمة في عدم تكليف الصبي وعدم جريان قلم المؤاخذة عليه، وهي أنّ الصبي فيه نقص يستوجب المشقة، مع ضعف في الإدراك لما يناط ويراد به، فكان من رحمة الله أن يخفف عنه بعدم تكليفه، وعدم كتابة سيئاته، ومن رحمة الله به أن أجرى قلم الإثابة عليه تفضلاً منه ومنة.

- الصبي الباقي مع والديه يأخذ حكمهما، وهذا باتفاق المسلمين فالصبي بين أبوين يهوديين يهودي، والصبي بين أبوين نصرانيين فهو نصراني، وبين أبوين مجوسيين فهو مجوسي .

- جمهور أهل العلم من الأحناف والمالكية والحنابلة قالوا بصحة إسلام الصبي إذا أسلم، واستدلوا بإجماع الصحابة على ذلك .

- إذا مات الأبوان أو أحدهما، فإنه يبقى على دينه،

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأله وصحبه ومن والاه، فأحمد الله تعالى وهو للحمد أهل أن وفقني لاتمام هذا البحث، وبعد وضع القلم فنخلص إلى عدة أمور ونتائج فمن ذلك:

- أنّ رحمة الله سبحانه وتعالى كما تجلت في أحكام شريعته في التخفيف ورفع التكليف عن الصبيان، فإنّ رحمته بهم تجلت في أحكام الآخرة .
- أنّ في تحقيق المسائل المختلف فيها، والتي ربما طعن بعض الملاحدة في ديننا من خلالها، ردّ على المشككين الطاعنين، كمسألة ردة الأطفال .

- أنّ إمامة الصبي وولايته الكبرى على الناس باطلة بإجماع المسلمين، ولا عبرة بخلاف الرافضة .
- أنّ النبوة والرسالة على القول الراجح لا تثبت لطفل، وأما ما استدل به القائلون بإمكانية أن يكون الصغير نبياً ورسولاً، فإنّ ظواهر هذه الآيات المراد بها كما قال العلماء أنها باعتبار ما سيكون من نبوتهم ورسالتهم، أو أنّ المراد بها وحي الإلهام لا وحي النبوة والرسالة والتشريع.

- أكثر أهل العلم والذي عليه الجمهور واتفق عليه الأئمة الأربعة على أنّ الصغير الذي لم يبلغ يثاب على عمله الصالح، بل قال بعض أهل العلم لأعلم فيه خلافاً .

- القول بأنّ الصغير مثاب على أعماله إلا أنه لا يثاب على الصيام، لأنّ فيه مشقة والشارع قد نهى

علي بن سنوسي بن أحمد الجعفري

ولا يصبح مسلماً بذلك، وهذا قول جمهور أهل العلم بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه إجماعٌ قديم للسلف والخلف، فإنه لم يعهد عن رسول الله ﷺ ولا أصحابه من بعده، وقد كان أولاد أهل الذمة يموت والديهم في عهدهم، فلم يكونوا يطالبون بأبنائهم مع أن فيه تكثيراً لسواد المسلمين، ولو أنهم بمجرد موت والديهم أصبحوا مسلمين لطالب النبي ﷺ وأصحابه بهم.

- عقيدة الخوارج في البراءة من أطفال مخالفيهم وولايتهم، عقيدة باطلة، لما يترتب عليها من استباحة دمائهم وقتلهم.

- بين العلماء أن هنالك بدع متعلقة بالأطفال، قد تكون خاصة بهم، وقد يشتركون فيها مع غيرهم من الكبار.

- إذا أسلم والدا الطفل أو أحدهما فقول الجمهور أنه إذا أسلم الأبوان أو أحدهما فإنه يصبح مسلماً سواء في ذلك الأب أو الأم، وهو الراجح.

- رجح العلامة ابن القيم أن الصبي المسيبي في كل الحالات يتبع سابييه، لأنَّ الطفل مولود على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه فلما زالت ولايتهما عنه بما حصل لهما وله من السبب فقد زال المانع من بقائه على الفطرة، فَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِ.

- إذا ارتد الصبي المميز العاقل عن الإسلام، فإنَّ رده تصح ومعتبرة كما أنَّ إسلامه يصح ومعتبر، وقد قال بذلك جمهور العلماء من الأحناف والمالكية والحنابلة، إلا أنَّ الحنابلة قالوا إنَّ ارتد ينتظر به حتى يبلغ ثم يستتاب ثلاثة أيام فإنَّ تاب وإلا قتل.

وقالت الحنفية إنَّ ارتد الصبي المميز أجبر على الإسلام، ولا يقتل بل يحبس، بل قال بعضهم: وكذا إذا بلغ يجبر ولا يقتل.

- اتفق العلماء على أنَّ الصبي الذي لا تمييز له ولا عقل، أنه لا يصح إسلامه ولا تصح رده، لأنه لا قصد له ولا إرادة.



فهرس المصادر والمراجع

- بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) خرج أحاديثه: زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٩٩٠ م.
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ
- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لفخر الدين الرازي المحقق: علي سامي النشار الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .
- الأعتصام لإبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي تحقيق ودراسة: د. محمد الشقير ود سعد آل حميد ود هشام الصيني الناشر: دار ابن الجوزي
- أحكام أهل الذمة لشمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: يوسف البكري - شاكر العاروري الناشر: رمادي للنشر - الدمام الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧.
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء صححه: محمد الفقي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط: ٢، ٢٠٠٠ م.
- أحكام القرآن لابن العربي خرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط: ٣، ٢٠٠٣ م.
- أحكام القرآن للجصاص، حققه محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث بيروت، ط ١٤٠٥ هـ.
- الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
- الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار البشائر - بيروت ط ٣، ١٤٠٩ هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني إشراف: زهير الشاويش/المكتب الإسلامي - بيروت ط ٢: الثانية.
- الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله

علي بن سنوسي بن أحمد الجعفري

- للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- أعلام النبوة المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، مكتبة الهلال - بيروت الطبعة: ١، ١٤٠٩ هـ
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر بيروت عام النشر: ١٩٩٥ م
- البحر المحيط في التفسير محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي المحقق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت ط: ١٤٢٠ هـ.
- بدائع السلك في طبائع الملك المؤلف: محمد بن علي الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦ هـ) المحقق: د. علي سامي النشار الناشر: وزارة الإعلام - العراق الطبعة: الأولى.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢ هـ) المنتقى: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ). المحقق: د. حسين الباكري الناشر: مركز خدمة السنة والسير النبوية - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢.
- البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشُّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- التحرير والتنوير» تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن حجر الهيتمي، صححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي المؤلف: عبد القادر عودة الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.
- تفسير ابن عطية - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد بن عطية المحقق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

- التفسير البسيط المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، (المتوفى: ٤٦٨هـ) المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
- تفسير البغوي معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد الشيعي، المعروف بالخازن، تصحيح محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، - ١٤١٥هـ.
- تفسير السمعاني لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، حققه ياسر بن إبراهيم وغنيم عباس، دار الوطن، الرياض ط ١، ١٤١٨هـ.
- تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- تفسير الماوردي = النكت والعيون أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- تفسير المراغي المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.
- التفسير المظهري المؤلف: المظهري، محمد ثناء الله المحقق: غلام نبي التونسي مكتبة الرشدية باكستان ط: ١٤١٢هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام: ١٣٨٧هـ.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني دار أضواء السلف - الرياض ط الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي الناشر: دار النوادر، دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- الجموع البهية للعقيدة السلفية الجموع البهية للعقيدة السلفية جمع: أبو المنذر محمود المنيأوي الناشر: مكتبة ابن عباس، مصر ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين بن محمد بن

علي بن سنوسي بن أحمد الجعفري

- أشرف بن قيصر الأفغاني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: دار الصميعي الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البَجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- حاشية الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية المؤلف: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ).
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ البقاعي الناشر: دار الفكر - بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي المحقق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- الحاوي للفتاوي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار المؤلف: محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، الشهير بـ«بَحْرَق» (المتوفى: ٩٣٠هـ) الناشر: دار المنهاج - جدة تحقيق: محمد غسان الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.
- الحسام المسلول على منتقضي أصحاب الرسول لمحمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، الشهير بـ«بَحْرَق» (المحقق: حسنين محمد مخلوف الناشر: مطبعة المدني - مصر، ١٣٨٦هـ).
- الدرّة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء المؤلف: محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْرِيّتي (المتوفى: ٨٤٣هـ) الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض.
- دَرْجُ الدُّرِّ في تَفْسِيرِ الآيِ وَالشُّوَرِ المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ) تحقيق طلعت الفرحان محمد أديب الناشر: دار الفكر - عمان، الأردن الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ.
- الرَّوْضُ البَاسِمُ في الدِّبِّ عَن سُنَّةِ أَبِي القَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وعليه حواشٍ لجماعة من العلماء منهم الأمير الصنعاني) المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم الحسيني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، منال الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ) تقديم: العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد اعتنى به: علي بن محمد العمران الناشر: دار عالم الفوائد للنشر.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان بن إبراهيم البكري الصديقي اعتنى به: خليل مأمون شيحا الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط ٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات المؤلف: محمد بن أحمد عبد السلام خضر الشقيري الحوامدي (المتوفى: بعد ١٣٥٢ هـ) المصحح: محمد خليل هراس الناشر: دار الفكر.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح الزركشي المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢ هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطلال علي بن خلف تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح العقيدة الطحاوية المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، (المتوفى: ٧٩٢ هـ) تحقيق: أحمد شاکر الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢ هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف
- على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- شرح معاني الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ) حققه وقدم له: (محمد النجار - محمد جاد الحق) راجعه: د يوسف المرعشلي عالم الكتب الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط ٢٢٢٩٢ هـ.
- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى - محذوف الأسانيد عياض بن موسى اليحصبي الناشر: دار الفيحاء - عمان ط ٢ - ١٤٠٧ هـ.
- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- صحيح البخاري =الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته لمحمد ناصر الدين، الألباني الناشر: المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المحقق:

- محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ضعيف الترغيب والترهيب المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
- ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي المؤلف: سفر بن عبد الرحمن الحوالي الناشر: دار الكلمة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير المؤلف: عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- عمدة القاريء لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث، بيروت.
- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم الحسيني القاسمي، (المتوفى: ٨٤٠هـ) حققه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح الله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان = تفسير النيسابوري لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري المحقق: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ.
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ) الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦هـ.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر المؤلف: أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الفتاوى الكبرى ابن تيمية الناشر: دار الكتب العلمية ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- فتاوى نور على الدرب المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.
- فتح الباري لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، حققه محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار المعرفة الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

علي بن سنوسي بن أحمد الجعفري

- فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت .
مكتبة الخانجي، القاهرة.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من --منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفردوس بمأثور الخطاب المؤلف: شيرويه بن شهردار بن شيرويه، أبو شجاع الديلمي الهمداني (المتوفى: ٥٠٩هـ) المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الفرق بين الفرق لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٧م.
- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها المؤلف: د. غالب بن علي عواجي الناشر: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر، جدة الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الفروق لأسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ) المحقق: د. محمد طوموم راجعه: د. عبد الستار أبو غدة الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل المؤلف:
- أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.
- فضائح الباطنية المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: عبد الرحمن بدوي الناشر: مؤسسة دار الكتب الثقافية - الكويت.
- الفرق على المذاهب الأربعة المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي الناشر: دار الفكر الطبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- قواطع الأدلة في الأصول المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني التميمي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، الناشر: المكتبة العصرية



- تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن هندأوي الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين البرهانفوري الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) المحقق: بكري حيان، صفوة السقا الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ.
- لسان الحكام في معرفة الأحكام المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ) الناشر: البابي الحلبي - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.
- اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين الحنبلي الدمشقي النعماني المحقق: عادل عبد الموجود وعلي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية من صحيح الإمام البخاري المؤلف: شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ) حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضوية في عقد الفرقة المرضية لشمس الدين، محمد بن أحمد السفاريني الناشر: مؤسسة الخافقين - دمشق ط٢ - ١٤٠٢هـ.
- مآثر الإنافة في معالم الخلافة المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ) المحقق: عبد الستار أحمد فراج الناشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت الطبعة: الثانية، ١٩٨٥.
- المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق،
- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف:

علي بن سنوسي بن أحمد الجعفري

- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- المعتمر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المحقق: نعيم زرزور الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الملل والنحل المؤلف: أبو الفتح محمد بن أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين المعروف بابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: د. عبد الكريم الاحم الناشر: مكتبة المعارف، الرياض الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ).
- المستدرک علی الصحیحین للحاکم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، التبريزي المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.



- عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني الناشر: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. مؤسسة الحلبي.
- المواقف كتاب المواقف لعبد الرحمن بن أحمد أبو الفضل، عضد الدين الإيجي المحقق: عبد الرحمن عميرة الناشر: دار الجيل - لبنان - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط.
- عني بتصحيحه: بشير محمد عيون الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق ط ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت الطبعة: مختلفة الطبعات (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
- النبوات لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، المطبعة السلفية، القاهرة، سنة النشر ١٣٨٦ هـ.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ) المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر الطبعة:
- عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني الناشر: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. مؤسسة الحلبي.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزياعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزياعي (المتوفى: ٧٦٢ هـ) صححه: عبد العزيز الديوبندي، ومحمد الكاملفوري المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان - بيروت / دار القبلة للثقافة - جدة الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- نكت الهميان في نكت العميان المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤ هـ).
- علق عليه: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين حقه وصنع فهارسه: أ. د / عبد العظيم الديب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧ م.
- نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي الشوكاني ت: عصام الصبابطي / دار الحديث، مصر ط: الأولى، ١٩٩٣ م.